

Distr.: General
17 November 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يسرني أن أحيل طيه التقييمين اللذين أعدهما الرئيس (انظر المرفق الأول) والمدعي العام
(انظر المرفق الثاني) للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والمقدمين عملاً
بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقيها على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) ثيودور ميرون



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق الأول

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقييم وتقرير مرحلي لرئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، القاضي ثيودور ميرون، عن الفترة من ١٦ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

١ - يُقدّم هذا التقرير، وهو الحادي عشر في سلسلة من التقارير، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي أنشأ بموجبه المجلس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وطلب في الفقرة ١٦ منه إلى كل من رئيس الآلية والمدعي العام فيها أن يقدموا إلى المجلس تقريراً كل ستة أشهر عن التقدم المحرز في أعمال الآلية^(١). وتُقدّم بعض المعلومات الواردة في هذا التقرير أيضاً عملاً بالفقرة ٢٠ من قرار المجلس ٢٢٥٦ (٢٠١٥).

أولاً - مقدمة

٢ - أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إغلاق المحكمتين، بما في ذلك محاكمة الهاربين من العدالة الذين هم من بين أكبر القادة المشتبه في تحملهم المسؤولية الرئيسية عن الجرائم. وعملاً بأحكام نفس القرار، تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات، ثم بعد ذلك على فترات مدة كل منها سنتان، بعد استعراض ما تُحرزه من تقدم، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٣ - وتولت الآلية، وفقاً لولايتها وعلى النحو المبين أدناه، المسؤولية عن عدد من وظائف كلتا المحكمتين الدوليتين، بما في ذلك ما يتعلق بمجموعة من الأنشطة القضائية، وإنفاذ الأحكام، وحماية الضحايا والشهود، وإدارة المحفوظات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت الآلية بنشاط على الاضطلاع بتلك المسؤوليات.

٤ - ويجدر بالإشارة أن الآلية تشهد فترة نشاط قضائي مكثف مع بدء إعادة المحاكمة في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش، واستمرار إجراءات الاستئناف في قضايا كارادجيتش وشيشيلي، واستمرار إجراءات المراجعة في قضية نغير/باتواري، بالإضافة إلى طائفة واسعة من الأنشطة القضائية الأخرى. وعلاوة على ذلك، سوف تنظر الآلية في أي إجراءات استئناف قد تنشأ عن الحكم في قضية ملاديتش المقرر أن تصدره المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويأتي هذا النشاط المكثف في الوقت الذي تستعد فيه الآلية لتعمل باستقلال تام، للمرة الأولى، بعد إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في نهاية عام ٢٠١٧.

(١) الأرقام الواردة في هذا التقرير أرقام دقيقة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٥ - ومع إتمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعمالها، تواصل الآلية العمل عن كثب مع المسؤولين الرئيسيين والموظفين في تلك المحكمة من أجل كفالة نقل مهامها وخدماتها المتبقية إلى الآلية على نحو سلس وكفؤ.

٦ - ولا تزال الآلية تسترشد في أنشطتها برؤية مجلس الأمن لها بوصفها هيكلاً صغيراً مؤقتاً يتسم بالكفاءة، وتتقلص مهامه وحجمه مع مرور الوقت، ويضم عدداً صغيراً من الموظفين يتناسب مع مهامه المحدودة. ولهذا الغاية، تواصل الآلية الاستفادة من أفضل الممارسات والدروس المستمدة من المحكمتين الدوليتين ومن هيئات قضائية أخرى، في سعيها الحثيث لإيجاد سبل جديدة لتحسين عملياتها وإجراءاتها وأساليب عملها، والحفاظ على المرونة في تكليف موظفيها بالمهام. وبذلك، تسعى الآلية إلى تحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة في فرعها معاً والحفاظ في الوقت نفسه على مستوى منخفض نسبياً من الموظفين.

٧ - وتدرك الآلية الطابع المؤقت لولايتها. ووفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، ترد في هذا التقرير، حيثما أمكن، توقعات مفصلة بشأن المدة المتوقعة أن تستغرقها المهام المتبقية المنوطة بالآلية. وتستند هذه التوقعات إلى البيانات المتاحة، ومن ثم فهي في هذه المرحلة من عمل الآلية ذات طابع محدود وخاضعة للتعديل بحسب تغير الظروف.

ثانياً - هيكل الآلية وتنظيمها

٨ - وفقاً للنظام الأساسي للآلية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ١)، للآلية مجموعة وحيدة من المسؤولين الرئيسيين - وهم الرئيس والمدعي العام والمسجل - الذين يتولون المسؤولية عن فرعين، أحدهما في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة والثاني في لاهاي بهولندا. وقد بدأت الآلية، بموجب ولايتها، العمل في فرعها القائم في أروشا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، فتولت المهام المتبقية من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبدأ فرع لاهاي عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، متولياً المهام المتبقية من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ألف - الأجهزة والمسؤولون الرئيسيون

٩ - تنص المادة ٤ من النظام الأساسي للآلية على أن الآلية تتألف من الأجهزة الثلاثة التالية: الدوائر؛ والمدعي العام؛ وقلم الآلية، الذي يقدم الخدمات الإدارية للآلية. ويرد أدناه بيان لأعباء العمل التي تتحملها الدوائر وقلم الآلية على السواء.

١٠ - ويتولى رئاسة الآلية القاضي ثيودور ميرون، ويضطلع سيرج براميرتز بمهام المدعي العام بها، ويتولى مهمة المسجل أولوفيمي إلياس.

باء - القضاة

١١ - تنص المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية على أن يكون للآلية قائمة من ٢٥ قاضياً مستقلاً. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من النظام الأساسي، لا يحضر قضاة الآلية في مقر فرع الآلية إلا عند

الضرورة بناء على طلب الرئيس للقيام بالمهام التي تتطلب وجودهم. ويجوز تأدية تلك المهام من بعيد قدر المستطاع، وحسبما يقرره الرئيس.

١٢ - وحرصا على إدارة فعالة وشفافة للآلية، واصل الرئيس كعادته تقديم تقارير خطية منتظمة عن آخر المستجدات وعقد جلسات إحاطة منتظمة لزملائه القضاة بشأن المسائل المتعلقة بعمل الدوائر والآلية ككل.

١٣ - وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، دعا الرئيس إلى عقد جلسة عامة للقضاة، تجرى عن بعد عن طريق إجراء خطي وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية. وتجري الجلسة العامة، التي تهدف إلى النظر في بعض المسائل المتصلة بسير العمل الداخلي في الآلية، على مراحل لضمان زيادة كفاءة عمليات الاتصال، وهي لا تزال جارية.

جيم - الفرعان

١٤ - وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي للآلية، يوجد فرعا للآلية في أروشا ولاهاي، على التوالي. وظلت الآلية تحظى بتعاون ممتاز مع الدولة المضيفة لكل من الفرعين، وفقا لاتفاقات المقر القائمة بالنسبة لكل فرع.

١٥ - وشغل الموظفون أماكن العمل الجديدة لفرع الآلية في أروشا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتستمر مرحلة ما بعد البناء، ومدتها ١٢ شهراً، وهي تشمل إنجاز أعمال التصليح اللازمة، والاسترداد السليم للتكاليف المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن حالات التأخير، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحية الاقتصادية^(٢)، وإكمال الانتقال من إدارة المشروع إلى إدارة المرفق، والإغلاق النهائي لحساب المشروع. ويولى اهتمام خاص لتصحيح عيوب تقنية معينة تشوب المرفق المشيد من أجل محفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولا تزال الآلية ممتنة امتناناً عميقاً لجمهورية تنزانيا المتحدة لما قدمته من دعم سخي وثابت طوال فترة هذا المشروع.

١٦ - وواصل مكتب الآلية الفرعي في كيغالي توفير خدمات الحماية والدعم للشهود ودعم أنشطة مراقبي قضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أُحيلت إلى رواندا عملاً بالمادة ٦ من النظام الأساسي للآلية.

١٧ - ويشترك فرع الآلية في لاهاي مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المقر. واستناداً إلى اعتبارات الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، تفضّل الآلية بشدة البقاء في المبنى الحالي بعد إغلاق المحكمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعمل الآلية على الانتهاء من المفاوضات مع مالكي المبنى لنقل إيجار المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتمديدته ليشمل فترة السنتين المقبلة. ولا تزال المناقشات التقنية والمفاوضات مع سلطات الدولة المضيفة والمالكين لشغل المبنى على الأجل الطويل جارية وتحزّر تقدماً.

١٨ - والأعمال التحضيرية جارية كي تتولى الآلية المسؤولية الكاملة عن مكتب فرعي في سراييفو، يجري الحفاظ عليه لتيسير أنشطة الاتصال الأساسية، وحماية الشهود، وأغراض أخرى. ويجري توحيد

(٢) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٧٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٧.

وتبسيط العمليات التي كانت تُجرى من خلال المكتب الفرعي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في بلغراد بدعم من الموظفين في لاهاي.

دال - الإدارة وملاك الموظفين

١٩ - أُعدت الاحتياجات الأساسية لإدارة صغيرة قائمة بذاتها للآلية بالتعاون بين الآلية والمحكمتين الدوليتين، وأدرجت في ميزانيّ الآلية للفترتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧، على نحو ما اعتمدتها الجمعية العامة. وقد تم استقدام الموظفين الإداريين للآلية، وفقاً لتلك الاحتياجات، على مراحل مع إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتقليص حجم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث نقلت وظائفها الإدارية تدريجياً إلى الآلية. ونتيجة لذلك، ستكون الآلية مستقلة تماماً بحلول نهاية عام ٢٠١٧. وقد سمح النقل التدريجي للوظائف الإدارية والأداء الواسع النطاق لأدوار ثنائية بتجنب ازدواجية الموارد وتحقيق أقصى قدر من وفورات الحجم. والموارد المتعلقة بالإدارة القائمة بذاتها مدرجة في الميزانية المقترحة للآلية لفترة السنتين القادمة.

٢٠ - وفي تلك الأثناء، واصلت أقسام الموارد البشرية، والميزانية والمالية، والمشتريات، وتكنولوجيا المعلومات، والأمن، والخدمات العامة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الاضطلاع بمهامها من أجل المحكمة وفرعي الآلية. وقامت الأقسام المذكورة بذلك وفقاً لخطة نقل المهام الإدارية إلى الآلية وبدعم من عدد محدود من موظفي الآلية الإداريين يتناسب مع حجمها.

٢١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت هيئة التفاوض الرسمية بين اتحاد الموظفين والإدارة التابعة للآلية، وهي لجنة التفاوض المشتركة، اجتماعاً للمرة الأولى. ونظراً لتصميم الآلية باعتبارها هيكلًا صغيراً مؤقتاً يتسم بالكفاءة، ولحاجتها إلى أن تكون قادرة على توسيع وتقليص مستوى ملاكها الوظيفي حسبما يقتضيه عملها ووفقاً لنظامها الأساسي، بدأت اللجنة في النظر في عملية عادلة وشفافة يتم اتباعها فيما يتعلق بتخفيض عدد الموظفين، استناداً إلى الدروس المستفادة خلال عملية التقليص في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢٢ - ولدى الآلية معدل شغور منخفض جداً لا يتجاوز ٥ في المائة بالنسبة لوظائفها المستمرة. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، كانت ١٦٧ وظيفة من أصل ١٧٦ وظيفة مستمرة معتمدة لفترة السنتين لتنفيذ المهام المستمرة للآلية يشغلها موظفون. وتستعين الآلية بعدد إضافي من الموظفين يبلغ ٣١٣ موظفاً في إطار المساعدة المؤقتة العامة لتلبية احتياجات مخصصة، بما في ذلك في إطار الأعمال القضائية والتقاضى والمسائل المتصلة بالانتقال. وهذه الوظائف المؤقتة قصيرة المدة بطبيعتها، وتمشياً مع مرونة هيكل الملاك الوظيفي في الآلية، فسيتم تغيير عدد هؤلاء الموظفين تبعاً لعبء العمل. ومنذ أن بدأت الآلية عملها، يجرى استقدام الموظفين في احترام تام لجميع القواعد السارية، ولم تُعرض أي قضية على نظام العدل الداخلي للمنظمة.

٢٣ - وتشمل الوظائف المستمرة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة في الآلية مواطنين من ٦٩ دولة هي: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند،

وتشيكيا، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، والداغرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصين، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤ - وتشكل النساء نسبة ٥٨ في المائة من موظفي الفئة الفنية، وهي نسبة تتجاوز الأهداف التي حددها الأمين العام في مجال المساواة بين الجنسين. ويرد في الضميمة ١ مزيد من التفاصيل بشأن ملاك الموظفين حسب الشعبة في الآلية.

٢٥ - وينبغي الإشارة إلى أن الآلية ظلت تعتمد اعتماداً كبيراً على الترتيبات المتخذة مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المتعلقة بخدمة الكيانين في آن واحد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويُراعى في المستويات المعتمدة في الميزانية الدعم المقدم من الموظفين الذين يشغلون وظائف مدرجة في ميزانية المحكمة في إطار هذه الترتيبات. ويرد في الضميمة ٢ مزيد من التفاصيل وتوزيع لتكاليف الآلية، معروضة في شكل مبالغ ملتزم بها.

٢٦ - ويوجد لدى الآلية منسقون للشؤون الجنسانية؛ ومسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ ولشواغل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ وكذلك لقضايا التنوع والإدماج. كما عينت الآلية منسقا مؤقتا بالإعاقاة وإمكانية استخدام ذوي الإعاقاة للمرافق في أماكن العمل، وفقا لنشرة الأمين العام بشأن فرص العمل المتاحة للموظفين ذوي الإعاقاة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتيسير وصولهم إلى أماكن العمل (ST/SGB/2014/3). وسيحظى المنسق بمساعدة فريق عامل متعدد التخصصات.

هاء - الإطار القانوني والتنظيمي

٢٧ - بعد أن وضعت الآلية هيكلًا لتنظيم أنشطتها، واصلت وضع قواعد وإجراءات وسياسات تُوائم أفضل ممارسات كلتا المحكمتين الدوليتين، والممارسات الخاصة بها، وتستفيد منها ليتسنى لها إنجاز ولايتها بطريقة تتسم بالبساطة والكفاءة.

٢٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر الرئيس في مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية والسياسات، بما في ذلك بشأن السلامة والصحة المهنية، وقدم تعليقات عليها إلى قلم الآلية. وأصدر أيضاً توجيهاً إجرائياً جديداً بشأن استخدام النظام الإلكتروني لإدارة الملفات القضائية. واعتمد المسجل، بالتشاور مع الرئيس، عدة أدوات سياسية بشأن الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، بما في ذلك مدونة لقواعد السلوك للمترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين العاملين لدى الآلية.

٢٩ - وإضافة إلى ذلك، وبالتشاور مع الرئيس، واصل قلم الآلية العمل على وضع إطار تنظيمي للآلية في مجال تقديم المعونة القانونية. فقد اعتمدت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ السياسة المتعلقة بدفع أتعاب

مثلي المدانين المعوزين في إجراءات ما بعد الإدانة عند إصدار أمر قضائي يتيح تعيين محامٍ على حساب الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. واعتمدت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ المبادئ التوجيهية لتحديد مدى قدرة مقدم طلب المعونة القانونية على دفع أتعاب المحامي. ومع اعتماد تلك السياسة وتلك المبادئ التوجيهية، يكون إطار الآلية التنظيمي للمعونة القانونية قد اكتمل.

٣٠ - وتعمل الآلية أيضاً على وضع الصيغة النهائية لقواعد جديدة تنظم احتجاز الأشخاص رهن المحاكمة أو الاستئناف أمام الآلية أو المحتجزين لأسباب أخرى بأمر من الآلية وستطبق في كلا فرعي الآلية. ويراعي مشروع القواعد هذا في جملة أمور الممارسات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والنسخة المنقحة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ويستند إلى توصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي انتظار اعتماد مشروع القواعد، بدأ قلم المحكمة تقييم التنقيحات المحتملة للأنظمة ذات الصلة بغية ضمان الاتساق في إطار الآلية التنظيمي الذي ينظم المسائل المتعلقة بالاحتجاز. وفي الوقت نفسه، استمر تطبيق قواعد الاحتجاز والوثائق ذات الصلة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع تعديل ما يلزم تعديله، على المحتجزين في فرع الآلية في لاهاي، أما قواعد الاحتجاز والوثائق ذات الصلة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فاستمر تطبيقها، مع تعديل ما يلزم تعديله، على المحتجزين في فرع أروشا.

٣١ - وفي وقت إعداد التقرير، كان هناك ٣١ صكاً قانونياً وتنظيماً وسياسة عامة سارية في الآلية، وعدداً متزايداً من المبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الداخلية. وتوفر هذه الصكوك والسياسات والوثائق التوجيهية الأخرى قدراً كبيراً من الوضوح والشفافية لأصحاب المصلحة في مجموعة واسعة من المهام المنوطة بالآلية.

ثالثاً - الأنشطة القضائية

٣٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرض على الآلية عدد من المسائل المعقدة. وواصل الرئيس والقضاة مباشرة مجموعة واسعة من الأنشطة القضائية، وأصدروا ٢١١ قراراً أو أمراً. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية، نُفذت الأنشطة القضائية أساساً عن بُعد. وأوكل الرئيس المسائل إلى القضاة على أساس التوزيع العادل لعبء العمل. وقدم المساعدة المشتركة إلى جميع القضاة المدرجين في القائمة فريقتين صغيرتين يتألف من ٢٥ موظفاً يعملون في فرعي الآلية.

٣٣ - وكان ٥٥ قراراً أو أمراً (أو حوالي واحد من أصل أربعة) من بين ٢١١ قراراً وأمرراً صادراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير يتعلق بطلبات الاطلاع على مواد سرية أو تغيير تدابير الحماية. ووردت الطلبات أساساً من سلطات الادعاء في المحاكم الوطنية ولكنها شملت أيضاً طلبات من متهمين ماثلين أمام محاكم وطنية ومن متهمين أو مقدمي طعون في قضايا قيد النظر فيما يتعلق بدفعهم أو طعنهم ومن أشخاص مدانين يطلبون الحصول على معلومات بشأن إمكانية تقديم طلبات لمراجعة الأحكام. وبثت في جميع هذه الطلبات أساساً قضاة منفردون يعملون عن بُعد أو رئيس الجلسة في قضايا ما زالت قيد النظر، وأفضت عموماً إلى إصدار أمر أولي أو أكثر قبل إصدار القرار النهائي. ورغم أنه لا يمكن التنبؤ بدقة بالوقت الذي

قد ترد فيه الطلبات المتصلة بتدابير الحماية أو بتواترها، على النحو المحدد في تقرير الأمين العام السابق لإنشاء الآلية (S/2009/258)، فمن المتوقع أن يستمر تقديم طلبات الاطلاع على مواد سرية أو تغيير تدابير الحماية طيلة فترة سير التحقيق والمحكمة في القضايا أمام المحاكم الوطنية. وإضافة إلى ذلك، يُرجح أن يواصل المتهمون أو المستأنفون تقديم طلبات من هذا القبيل خلال الفترة التي تكون فيها قضاياهم قيد النظر، كما هو مبين أدناه، ويُحتمل أن يستمر المدانون في تقديم الطلبات حتى انتهاء مدة عقوبتهم.

٣٤ - وقام قضاة منفردون أيضاً بأعمال قضائية عن بُعد تعلقت بأنواع أخرى من الطلبات، منها طلبات الكشف عن مواد تبرئة أو التحقيق في ادعاءات متعلقة بشهادة الزور أو انتهاك حرمة المحكمة. ونظراً إلى أن الآلية مُلزَمة على الدوام بضمان إقامة العدل، فإن واجب التحقيق والمحكمة في الادعاءات المتعلقة بشهادة الزور أو انتهاك حرمة المحكمة، المنوط بها عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١ من نظامها الأساسي، سيستمر حتى إغلاقها.

٣٥ - وإضافة إلى ما ذكر أعلاه، واصل قضاة الآلية عملهم بخصوص محاكمة ابتدائية ومحاكمات استئناف وطلبات مراجعة أحكام فيما يتعلق بالجرائم الرئيسية المذكورة في النظام الأساسي، على النحو المبين أدناه.

٣٦ - وفي قضية يوفيك ستانيشيتش وفرانكو سيماتوفيتش، بدأت المحاكمة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ولا تزال مرافعات الادعاء جارية. ومن المتوقع حالياً أن يختتم الادعاء عرض أدلته بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨. وعقب اختتام مرافعة الادعاء وتقديم قائمة شهود الدفاع وأدلته، سيصبح من الممكن إعداد توقعات أكثر تفصيلاً بشأن الفترة الإجمالية لإجراءات المحاكمة المتبقية. وفي المرحلة الراهنة من الإجراءات، يباشر القضاة الثلاثة الذين تتألف منهم الهيئة التي تنظر في هذه القضية أعمالهم في موقع الآلية في لاهاي.

٣٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصلت إجراءات الدعوى التي رفعها كل من رادوفان كارادجيتش والادعاء لاستئناف الحكم الابتدائي الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كارادجيتش. وكانت الدائرة الابتدائية قد حكمت بإدانة السيد كارادجيتش بتهمة ارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٤٠ سنة. وعرض السيد كارادجيتش والادعاء في إخطاريهما بالاستئناف المقدمين في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، ما مجموعه ٥٤ مبرراً لاستئناف الحكم. وذكر الطرفان مدى اتساع نطاق القضية ودرجة تعقيدها غير المسبوقين والعدد الكبير للأدلة المسجلة، وطول الحكم الابتدائي وتعقيد المسائل التي أثّرت في الاستئناف، فطلبوا إلى دائرة الاستئناف قبول تمديد الأجل المحددة لتقديم المذكرات. ووافقت دائرة الاستئناف على الطلبات جزئياً وانتهى تقديم المذكرات بعد تمديد الأجل لفترة ٢١٧ يوماً، وذلك في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بتقديم الطرفين مذكرات الرد. ويتوقع عقد جلسة الاستئناف بحلول نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٨ ولا يزال من المتوقع الانتهاء من القضية في أواخر عام ٢٠١٩. وفي المرحلة الحالية من الإجراءات، يقوم جميع قضاة هيئة المحكمة الذين ينظرون في هذه القضية بأعمالهم عن بُعد، باستثناء الرئيس الذي يترأس الإجراءات وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

٣٨ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدرت دائرة ابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكمها في قضية فويسلاف شيشيلي، وحكمت ببراءته من جميع التهم الموجهة إليه. وقدم الادعاء إخطاراً بالاستئناف في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، وأودع مذكرة الاستئناف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، أذن الرئيس، بصفته القاضي المعني بالإجراءات التمهيدية للاستئناف، للسيد شيشيلي نظراً إلى ملائمة قضيته بتقديم مذكرته الجوابية، إن وجدت، في غضون ٨٠ يوماً من تسلّم ترجمة الحكم الابتدائي الكامل بالبوسنية/الكرواتية/الصربية، بما في ذلك جميع الفتاوى القضائية المرفقة به ومذكرة الاستئناف التي قدمها الادعاء باللغات الثلاث. ووفقاً لأمر القاضي المعني بالإجراءات التمهيدية للاستئناف، قدم السيد شيشيلي مذكرته الجوابية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بالبوسنية/الكرواتية/الصربية وقُدمت الترجمة باللغة الإنكليزية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧. وانتهت عملية تقديم المذكرات في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ بإيداع الادعاء مذكرة الرد. ومن المقرر عقد جلسة الاستئناف في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومن المتوقع صدور الحكم في الجزء الأول من عام ٢٠١٨. وفي المرحلة الحالية من الإجراءات، يقوم جميع قضاة هيئة المحكمة الذي ينظرون في هذه القضية بأعمالهم عن بُعد، باستثناء الرئيس الذي يترأس الإجراءات وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

٣٩ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدّم أوغسطين نغيراباتواري طلباً التمس فيه مراجعة الحكم الصادر في حقه. وكما ورد في التقارير السابقة، تأخرت إجراءات النظر في القضية بسبب عجز القاضي أيدين سيفا أكاي عن ممارسة مهامه القضائية في القضية حتى الإفراج المؤقت عنه في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وبعد ذلك، تمكنت دائرة الاستئناف من النظر في الأسس الموضوعية لطلب السيد نغيراباتواري. وفي ١٩ حزيران/يونيه، منحت دائرة الاستئناف بذلك الموافقة على طلب مراجعة الحكم وأمرت الأطراف بتقديم قائمة بالأدلة المقترحة والشهود المقترحين تُعرض في جلسة مراجعة الحكم. ويجري الآن التحضير لجلسة يتوقع عقدها في الربع الأول من عام ٢٠١٨. وفي المرحلة الراهنة من الإجراءات، يقوم جميع قضاة هيئة المحكمة الذين ينظرون في هذه القضية بأعمالهم عن بُعد، باستثناء الرئيس الذي يترأس الإجراءات وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

٤٠ - وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدّم إلييزر نيتيغيكاً طلباً التمس فيه مراجعة الحكم الصادر في حقه. وانتهى تقديم المذكرات وكانت المسألة قيد نظر هيئة دائرة الاستئناف، وكان جميع القضاة في هيئة المحكمة يعملون عن بُعد، باستثناء الرئيس. وكلّفت هيئة دائرة الاستئناف أيضاً بالنظر في طلب قدمه لوران سيمانزا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ لمراجعة الحكم وكان تقديم المذكرات جارياً بهذا الخصوص. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت دائرة الاستئناف قرارات في ثلاثة طعون في قرارات اتخذها قضاة منفردون في قضايا توليمير، ونيتيغيك، وكاموهاندا.

٤١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر رئيس الآلية، عملاً بالسلطة المخولة له في مجال إنفاذ الأحكام، خمسة قرارات رداً على طلبات الإفراج المبكر إضافة إلى عدد من القرارات الأخرى. وهو ينظر حالياً في عدد من المسائل السرية الأخرى المتعلقة بإنفاذ الأحكام. وللتوصل إلى اتخاذ قرارات في مسائل معينة متعلقة بالإنفاذ، يتشاور الرئيس مع قضاة الدائرة الصادر عنها الحكم، وهم قضاة في الآلية، حسب الاقتضاء من خلال إجراءات العمل عن بعد. وأصدر الرئيس أيضاً عدداً من الأوامر والقرارات الإضافية،

منها ثلاثة قرارات بشأن إحالة قضية إلى رواندا وثلاثة قرارات متعلقة بطلبات مراجعة قرارات إدارية. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الرئيس ٣٥ أمر تكليف، منها ٢٦ أمراً لقضاة منفردين و ٩ أوامر لدائرة الاستئناف.

٤٢ - وفيما عدا ما ذكر آنفاً، يبقى ما ورد في التقرير الاستعراضي للآلية المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/896، المرفق) من توقعات بشأن المدة التي ستستغرقها مختلف المهام القضائية على حاله. وتعكس تلك التوقعات تقديرات تستند إلى عوامل من قبيل التجارب السابقة في قضايا نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ونطاق القضية المعنية، والأنشطة الجارية في الآلية إلى حينه، وكفاءة أساليب العمل في دوائر الآلية. وتستند التوقعات إلى افتراض عدم وقوع أحداث استثنائية قد تؤثر في سيرها خلال إقامة الإجراءات. وتظل كل التوقعات خاضعة للتحديث الدوري استناداً إلى أي معلومات جديدة. وفي هذا الصدد، تُذكر الآلية بأنه في تقرير التقييم المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦ أشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بقضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أنه لا ينبغي أن تُعتبر بالضرورة أي تغييرات يتم إدخالها بدعوى الوفاء بشرط الفصل العادل في القضايا على أنها تعكس تأخيراً في سير قضية ما، وأنه لا يمكن التنبؤ بدقة بموعد الانتهاء من القضية إلا عند اختتام المحاكمة أو عند تقديم مذكرات الاستئناف. وفيما يخص التوقعات بشأن الأنشطة القضائية من غير المحاكمات والطعون في الأحكام، تُذكر الآلية بما ورد في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه من ملاحظات تشير إلى أنه لا يمكن التنبؤ بتوقيت تقديم الطلبات المتصلة بقضايا انتهاك حرمة المحكمة، وصدر أوامر الحماية، ومراجعة الأحكام، وإحالة القضايا، والعفو وتخفيف الأحكام، أو بتواترها بيد أنه يُرجح نشوء مسائل من هذا القبيل في غضون فترة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة عقب إغلاق المحكمتين وأن عبء العمل المترتب على ذلك سيتراجع قطعاً مع مرور الزمن.

٤٣ - واستمرت الجهود الرامية إلى تبسيط أساليب وإجراءات العمل الداخلية في إطار الدوائر، وبالتعاون مع مختلف الأقسام الأخرى في الآلية، لزيادة تيسير الحفاظ على كفاءة وشفافية بيئة عمل "المكتب الواحد" التي تستند إلى الموارد المتاحة في كلا فرعي الآلية من أجل معالجة عبء العمل القضائي بصورة جماعية، حيثما ينشأ. وإضافة إلى ذلك، تبادل الرئيس وكبار الموظفين بصورة منتظمة معلومات وآراء مع ممثلين من محاكم أخرى بغية تحديد وتبادل أفضل الممارسات بشأن الإدارة العادلة والسريعة للقضايا. وبالإضافة إلى ما سبق، واصل القضاة الذين يمثلون بالتساوي تقريباً نظام القانون المدني ونظام القانون العام، الاستفادة من خبراتهم ومعارفهم في البت في المسائل المختلفة التي كلفوا بها.

رابعاً - الدعم المقدم من قلم الآلية إلى الأنشطة القضائية

٤٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل قلم الآلية تقديم الدعم إلى الأنشطة القضائية للآلية في كلا الفرعين.

٤٥ - وقام قلم الآلية بتجهيز ونشر أكثر من ٩٦٩ وثيقة، منها ٩٧ مذكرة قانونية منبثقة من قلم الآلية، يفوق عدد صفحاتها ١٨ ٠١٤ صفحة. وبالإضافة إلى ذلك، يسر قلم الآلية إقامة جلستين تحضيريتين للنظر في قضية كارادجيتش وجلسات استماع خلال مرحلة المحاكمة في قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش،

وقدم الخدمات إليها. وفيما يتعلق بقضية ستانيسيتش وسيما توفيتش، يستر قلم الآلية إقامة الجلسات وفقاً للجدول الزمني للدائرة الابتدائية، وكذلك إدلاء الشهود بإفاداتهم عن طريق التداول بالفيديو.

٤٦ - وترجم قسم خدمات الدعم اللغوي التابع لقلم الآلية ١٢ ٠٠٠ صفحة من الوثائق، ووفر ما قدره ٣٣٢ يوماً من خدمات مترجمي الجلسات الشفويين، وأصدر ٦ ٥٠٠ صفحة من المحاضر باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ويشمل ذلك وحدة اللغة الكينيارواندية التابعة لقسم خدمات الدعم اللغوي التي ترجمت وثائق منها تقارير الرصد المتعلقة بالقضايا المحالة إلى رواندا. وإضافة إلى ذلك، أدار قلم الآلية نظام المساعدة القانونية التابع للآلية، ووفر أشكالاً مختلفة من المساعدة المالية وغيرها لما متوسطه ٣٩ فريق دفاع، وبلغ مجموع عدد أعضاء هذه الأفرقة ١٠٠ عضو تقريباً.

خامساً - الضحايا والشهود

٤٧ - عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للآلية والمادة ٥ من الترتيبات الانتقالية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق ٢)، تتولى الآلية مسؤولية مؤازرة وحماية آلاف الشهود المشمولين بالحماية الذين أدلوا بشهادتهم في قضايا انتهت المحكمتان الدوليتان من النظر فيها، وكذلك الشهود الذين مثلوا أو قد يمثلون أمام الآلية.

٤٨ - وواصلت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم عملها بكامل قدراتها في كلا فرعي الآلية. وامتثالاً لأوامر الحماية القضائية وبالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وفرت الوحدة الأمن للشهود من خلال تقييم التهديدات التي يتعرضون لها وتنسيق سبل تلبية المتطلبات الأمنية. وكفلت الوحدة أيضاً حفظاً سرية المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية، وواصلت الاتصال بالشهود عند تلقي أوامر بالتماس الموافقة على إلغاء تدابير حماية الشهود أو تغييرها أو تعزيزها. وإضافة إلى ذلك، يستر الوحدة الاتصال فيما بين الأطراف والشهود المنقولين أو شهود الأطراف المتنازع معها عندما لزم ذلك.

٤٩ - وظل الشهود المقيمون في رواندا يتلقون الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية، في إطار خدمات مؤازرة الشهود التي تقدمها الآلية في فرع أروشا. وتركز هذه الخدمات بوجه خاص على الشهود الذين يعانون من صدمات نفسية أو الشهود المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فقد أصيب كثير منهم بالفيروس من جراء الجرائم التي ارتكبت في حقهم خلال الإبادة الجماعية.

٥٠ - وتستخدم أفرقة حماية الشهود في الفرعين منصة مشتركة لتكنولوجيا المعلومات لقواعد بيانات شهود كل منهما وقد واصلت الأفرقة تبادل أفضل الممارسات. وتحقق المنصة أقصى قدر ممكن من الكفاءة التشغيلية في كلا الفرعين.

٥١ - ونفذت وحدة مؤازرة الشهود ٣٦ أمراً قضائياً متعلقاً بشهود مشمولين بالحماية وامتثلت لها، بما في ذلك أوامر متعلقة بطلبات تغيير تدابير الحماية. وإضافة إلى ذلك، ساعدت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم، منذ أيار/مايو ٢٠١٧، في معالجة طلبات تعديل تدابير الحماية المتصلة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وواصلت الوحدة في فرع لاهاي تلقي طلبات جديدة لتقييم وتنفيذ تدابير الحماية.

- ٥٢ - وقدمت وحدة مؤازرة الشهود وحمائهم في فرع لاهاي الدعم للأنشطة المتعلقة بالشهود في إعادة المحاكمة في قضية ستانيسليتس وسيماتوفيتش. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت الوحدة قد يسرت شهادة ٢٦ شاهداً في القضية منذ انطلاقها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.
- ٥٣ - وكانت وحدة مؤازرة الشهود وحمائهم في فرع أروشا تضع الترتيبات الإدارية واللوجستية اللازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالشهود في إطار الجلسة المقبلة لمراجعة الحكم في قضية نغير/باتواري.
- ٥٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تدخلت وحدة مؤازرة الشهود وحمائهم في فرع أروشا، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لدى السلطات في الولايات القضائية الوطنية باسم ١٢٤ شاهداً مشمولاً بالحماية أدلوا بشهادتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من أجل النظر في طلبات الاستثناء المتعلقة بتنفيذ المفوضية بند زوال الظروف الوارد في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.
- ٥٥ - ومن المتوقع أن تستمر الحاجة إلى توفير الحماية للضحايا والشهود في فترات السنتين المقبلة نظراً إلى بقاء العديد من أوامر الحماية القضائية التي تشمل ١٥٠ ٣ ضحية وشاهداً سارية المفعول، ما لم يتقرر إبطالها أو التنازل عنها. ومن الصعب معرفة طول الفترة التي ينبغي خلالها تنفيذ مهمة حماية الضحايا والشهود معرفة دقيقة. فتقديم المؤازرة قد يظلّ ضرورياً حتى وفاة آخر شاهد أو آخر ضحية أو، حسب الاقتضاء، حتى وقف تدابير الحماية التي تشمل أفراد أسرة الشاهد أو الضحية الأقربين. وفيما يتعلق بالشهود المنقولين، قد يتطلب الأمر تقديم المؤازرة حتى وفاة آخر فرد من أفراد أسرة الشاهد الأقربين.

سادساً - الهاربون من العدالة والاستعداد للمحاكمة الابتدائية والاستئناف

- ٥٦ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والنظام الأساسي للآلية، نُقلت إلى الآلية مسؤولية تعقب من تبقى من الهاربين من العدالة الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام في حقهم. وعلى وجه التحديد، حث المجلس جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على زيادة تكثيف تعاونها مع الآلية وتقديم كل المساعدة الضرورية لها لبلوغ هدف القبض على كل الهاربين المتبقين وتسليمهم بأسرع ما يمكن.
- ٥٧ - وبقي ثمانية متهمين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام في حقهم هاربين. واحتفظت الآلية باختصاصها القضائي فيما يتعلق بثلاثة من الهاربين الثمانية، وهم: فيليسيان كابوغا وأوغستين بيزيماننا وبروتيه مبيرانيا. وأحالت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قضايا الهاربين الخمسة الآخرين إلى رواندا. وبقيت مسألة إلقاء القبض على الأفراد الثمانية الهاربين ومحاكمتهم إحدى أهم الأولويات بالنسبة إلى الآلية. وتندرج مهمة تعقب الهاربين ضمن مسؤولية المدعي العام وتناقش في تقريره (انظر المرفق الثاني).
- ٥٨ - وواصلت الآلية، اتساقاً مع التزامها بالكفاءة، العمل على ضمان استعدادها لإجراء محاكمة أو النظر في استئناف إذا قُبِضَ على أحد الهاربين أو إذا أدّت أيّ من المحاكمات التي تجريها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى استئناف أو إعادة محاكمة. وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للآلية، وُضعت قوائم الموظفين المؤهلين المحتملين كي يتسنى التعجيل باستقدام ما يلزم من موظفين إضافيين لدعم تلك المهام القضائية.

٥٩ - وسيظل الاستعداد للمحاكمات مطلوباً ما دامت قضايا المتهمين المتبقين الذين لا يزالون طلقاء معلقة أمام الآلية، أو هناك احتمال بصدور أمر بإعادة المحاكمة في إطار أي من إجراءات الاستئناف الجارية، أو هناك احتمال بإلغاء إحالة إحدى القضايا إلى القضاء الوطني للمحاكمة.

سابعاً - مرافق الاحتجاز

٦٠ - قامت الآلية بإدارة مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا وتشغيله منذ أن أسندت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تلك المهمة إليها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٦١ - ويُتوقع أن تستمر الحاجة إلى خدمات مرفق الاحتجاز في أروشا حتى يُنقل الأشخاص العشرة الذين ينتظرون نقلهم إلى دولة إنفاذ أحكام أو يُطلق سراحهم بدلاً من ذلك. وحالما يُنقل الأشخاص المدانون المتبقون، سيحتفظ المرفق بحيز يسع لاحتجاز الهاربين الثلاثة المتبقين الذين يُتوقع أن تتولى الآلية محاكمتهم بعد إلقاء القبض عليهم، وسيوفر المرفق حيزاً إضافياً لاحتجاز أفراد آخرين قد يمثلون أمام الآلية. ويجب أن يستمر المرفق في أداء مهمته، وإن بسعة منخفضة، خلال إجراءات المحاكمة والاستئناف لأولئك الأشخاص، إلى حين نقلهم إلى دولة إنفاذ أحكام إذا أُدينوا.

٦٢ - وفي لاهاي، تتقاسم الآلية مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مسؤولية توفير خدمات الاحتجاز في وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز. وستنقل وحدة الإدارة بالكامل إلى الآلية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وستستمر الحاجة إلى الخدمات التي تقدمها الوحدة حتى انتهاء جميع إجراءات المحاكمة والاستئناف، وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين أو نقلهم إلى دولة إنفاذ أحكام، وبعد ذلك قد يلزم الترتيب لقدرة متبقية أصغر لاحتجاز أفراد آخرين قد يمثلون أمام الآلية.

٦٣ - وعلى نحو ما هو مبين بمزيد من التفصيل في الفرع ثانياً - هاء أعلاه، فإن الآلية بصدد وضع اللمسات الأخيرة على إطار تنظيمي يحكم المسائل المتعلقة بالاحتجاز في كلا الفرعين.

ثامناً - القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٦٤ - تتولى الآلية، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٦ من نظامها الأساسي، مسؤولية رصد القضايا التي تحيلها المحكمتان الدوليتان إلى المحاكم الوطنية، وذلك بمساعدة المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

٦٥ - وقد أُحيلت إلى رواندا لأغراض المحاكمة قضايا ثلاثة أفراد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام في حقهم وألقي القبض عليهم في وقت لاحق، وهم جان أوينكيندي وبرنار مونياغيشاري ولاديسلاس نتاغانزا. وكانت قضية أوينكيندي وكذلك قضية مونياغيشاري في مرحلة الاستئناف، وكانت إجراءات المحاكمة جارية في قضية نتاغانزا. وقد أُحيلت إلى فرنسا للمحاكمة قضيتا شخصين آخرين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام في حقهما، هما لوران بوسيباروتا وونسيسلاس مونيشياكا. وبقيت قضية بوسيباروتا في مرحلة التحقيق/الإجراءات التمهيدية، وكان الاستئناف في قضية مونيشياكا معلقاً أمام دائرة التحقيق بعدما ردّ قضاة التحقيق الفرنسيون هذه القضية في عام ٢٠١٥.

٦٦ - وواصلت الآلية رصد القضايا المحالة إلى رواندا بمساعدة مجانية من ستة مراقبين من القسم الكيني في لجنة الحقوق الدولية، وذلك عملاً بمذكرة تفاهم أبرمت مع الآلية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ثم عدّلت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ لتشمل قضية *نتاغانزو* بصورة رسمية. ويواصل مراقب مؤقت رصد القضيتين المحاليتين إلى فرنسا. وتتاح تقارير الرصد العلنية للقضايا الخمس كافة في موقع الآلية الشبكي (www.unmict.org).

٦٧ - وواصلت الآلية رصد حالة قضية فلاديمير كوفاتشيفيتش التي أحالتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى صربيا في آذار/مارس ٢٠٠٧.

٦٨ - ومن المتوقع أن تستمر الأنشطة التي تنفذها الآلية فيما يتعلق بالقضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية طيلة الفترة التي سيستغرقها البت في تلك القضايا. ورغم أن كل قضية تختلف عن غيرها، تُرشد الخبرة في القضايا التي أُحيلت حتى الآن إلى الآجال الزمنية المحتملة. وتجري حالياً المحكمة في قضية *نتاغانزو*، بعد مرور ١٨ شهراً تقريباً على نقل المتهمين إلى رواندا. ويُقَل السيد أوينكيندي إلى رواندا لمحاكمته في عام ٢٠١٢، ويُقَل السيد مونيغيشاري إلى رواندا لمحاكمته في عام ٢٠١٣، وقضيتاهما حالياً في مرحلة الاستئناف. وإذا أُلقي القبض على أي من المهارين الخمسة المتبقين الذين أُحيلت قضاياهم إلى رواندا لمحاكمتهم، سيلزم حينها تقدير مدة متابعة الآلية تنفيذ مهمة الرصد فيما يتعلق برواندا. والقضيتان المحالتان إلى فرنسا اللتان ظلّتا في مرحلة التحقيق/الإجراءات التمهيدية لمدة عشر سنوات، لا تزالان قيد النظر على النحو المبين أعلاه. وسيتوقف صدور تقديرات إضافية بشأن مواصلة الآلية تنفيذ مهمة الرصد فيما يتعلق بفرنسا على قرارات السلطات القضائية الفرنسية في هاتين القضيتين.

تاسعا - إنفاذ الأحكام

٦٩ - وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للآلية، يحظى الرئيس بالاختصاص فيما يتعلق بمسائل إنفاذ الأحكام التي تقضي بها الآلية والمحكمتان الدوليتان، بما في ذلك سلطة تحديد الدول التي يقضي فيها الأشخاص المدانون مدد عقوباتهم، والإشراف على تنفيذ الأحكام والبت في طلبات العفو أو تخفيف الأحكام.

٧٠ - وتعتمد الآلية على تعاون الدول لإنفاذ الأحكام. وتُقضى مدد العقوبات في أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أبرمت اتفاقات تتعلق بإنفاذ أحكام أو أبدت رغبتها في قبول المدانين بموجب أي اتفاق آخر. وتظل الاتفاقات التي أبرمتها الأمم المتحدة بشأن المحكمتين الدوليتين سارية بالنسبة للآلية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم تجبها اتفاقات لاحقة. وواصلت الآلية جهودها الرامية إلى إبرام اتفاقات إضافية لزيادة قدرة فرعها على الإنفاذ، وترحب بتعاون الدول في هذا الصدد.

٧١ - ومن بين ٢٣ شخصاً أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويقضون حالياً فترات عقوباتهم، يوجد ١٣ في مالي و ١٠ في بنن. وتعرب الآلية عن خالص امتنانها لهاتين الدولتين لبذلهما جهوداً متواصلة في إنفاذ الأحكام، بما يتفق تماماً مع المعايير الدولية. ويوجد حالياً ١٠ مدانين في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا، في انتظار نقلهم إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام، ولا يزال المسجل يجري مفاوضات على سبيل الأولوية مع مختلف الدول بشأن إمكانية إنفاذ الأحكام الصادرة بحق أولئك السجناء.

وعلى وجه الخصوص، أُحرز تقدم في المناقشات مع حكومة السنغال خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بقيام الآلية باستخدام زنانات في سجن سنغالي جرى تجديدها بمساعدة من الأمم المتحدة.

٧٢ - ويوجد حاليا ١٦ شخصا أدينتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يقضون مدد عقوباتهم. ويقضي أولئك الأفراد فترات عقوبتهم في تسع دول هي: إستونيا (٣) وألمانيا (٤) وإيطاليا (١) وبولندا (٢) والدانمرك (١) والسويد (١) وفرنسا (١) وفنلندا (٢) والنرويج (١). ويوجد اثنان من المُدانين في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي في انتظار نقلهم إلى إحدى دول إنفاذ الأحكام. ويواصل المسجل إجراء مفاوضات مع دولة يحتمل أن تتولى إنفاذ الأحكام الصادرة بحقهما.

٧٣ - وواصلت الآلية جهودها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل الاستجابة لتوصيات هيئات التفتيش المعنية المكلفة بمراقبة ظروف الاحتجاز في دول إنفاذ الأحكام. وأدخلت تحسينات على الجناح الدولي في سجن كوليكورو في مالي وسجن أكبرو - ميسيريتيه في بنن في نطاق ولاية الآلية، بما يشمل إدخال تحسينات تنفيذًا لتوصيات خبير مستقل في إدارة السجون استعانت به الآلية.

٧٤ - وواصلت الآلية رصد الوضع الأمني في مالي عن كثب وتلقت مشورة وتقارير من إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة ومن المسؤول الأمني المعين في مالي.

٧٥ - ويتمثل هدف الآلية في استكمال نقل جميع الأشخاص المدانين المحتجزين حاليا بموجب ولاية الآلية في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا أو وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في لاهاي إلى دول إنفاذ الأحكام خلال عام ٢٠١٨، رهنا بتعاون الدول، على النحو المفصل أدناه في الفرع الثاني عشر. وسيتواصل تنفيذ المهام المتعلقة بالإشراف على إنفاذ الأحكام المضطلع بها تحت سلطة الرئيس حتى ينتهي تنفيذ آخر عقوبة سجن، رهناً بتطبيق المادة ١٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية، التي تجيز تعيين هيئة أخرى للإشراف على إنفاذ الأحكام بعد زوال الآلية، في حالة استمرار سجن أي شخص مدان في إحدى دول الإنفاذ في ذلك الوقت.

٧٦ - وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه، يتعذر التنبؤ بتوقيت أو تواتر نشوء طلبات العفو وتخفيف الأحكام. ومع ذلك فقد ذُكر في ذلك التقرير أنه من المرجح، بصفة عامة، أن تنشأ هذه المسائل في غضون فترة تتراوح بين ١٠ أعوام و ١٥ عاما بعد إغلاق المحكمتين الدوليتين، وأن مستوى العمل اللازم سيتناقص حتما مع مرور الوقت. وذُكر أيضا أن المحكمتين تقدران أنه يمكن توقع نشوء طلبات بتخفيف الأحكام أو العفو أو الإفراج المبكر حتى عام ٢٠٢٧ على الأقل بالنسبة لقضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وحتى حوالي عام ٢٠٣٠ بالنسبة لقضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي حين أن الآلية تتفق مع الرأي المذكور أعلاه في مجمله، فإن هذا التقدير الذي يعود إلى عام ٢٠٠٩ يتطلب تعديلا طفيفا، بالنظر إلى أن العديد من الأفراد المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في الوقت الراهن لن يكونوا مؤهلين لينظر في ملفاتهم من أجل العفو أو تخفيف الحكم أو الإفراج المبكر حتى عام ٢٠٣٥ على الأقل، وإن كان من الممكن أن يلتمسوا سبل انتصاف من هذا القبيل قبل ذلك الوقت.

عاشرا - نقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم وأُفرج عنهم

٧٧ - واصلت الآلية بذل جهود مركزة لتيسير إيجاد حلول مستدامة لنقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم وأُفرج عنهم وتوفير المساعدة اللازمة للأشخاص الذين لا يزالون في أروشا، تمشياً مع الخطة الاستراتيجية لنقل المبرئين والمفرج عنهم. وظل عدد من بُرئت ساحتهم وأُفرج عنهم في أروشا ١١ شخصا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٧٨ - واستمرت الآلية، من خلال النهج الذي ما فتئت تتبعه حتى الآن في سعيها لإيجاد حلول توافقية في مسألة النقل، في العمل على صعيد ثنائي مع الدول التي أبدت، من حيث المبدأ، استعدادها لأن تقبل شخصاً أو أكثر من أولئك الأشخاص. ودعمت الآلية أيضاً الجهود الخاصة لنقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم وأُفرج عنهم، وذلك من خلال العمل مع المسؤولين الحكوميين المعنيين. وإضافةً إلى ذلك، واصل المسجل إجراء اتصالات استكشافية رفيعة المستوى مع الدول الأخرى المعنية في هذا الصدد.

٧٩ - ولا تزال الآلية تعتمد اعتماداً تاماً على النوايا الحسنة للدول الأعضاء في قبول الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم وأُفرج عنهم لنقلهم إلى بلدانها. وفي ضوء ما تبين من التجربة حتى الآن وأعداد الأفراد المعنيين، يظل من غير المرجح أن يؤدي نهج الآلية إلى إيجاد حلٍ شامل لجميع الأفراد المعنيين في المستقبل المنظور؛ ومع ذلك، ستواصل الآلية السعي إلى الوصول إلى نتائج ثنائية مناسبة مع الدول الأعضاء المعنية. وتظل الآلية ممتنة لمجلس الأمن وفرادى الدول الأعضاء لما تقدمه من دعم مستمر لجهود النقل من أجل مواجهة هذا التحدي الذي طال أمده وسيظل قائماً إلى حين نقل جميع الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم وأُفرج عنهم حسب الأصول أو إلى حين وفاتهم.

حادي عشر - المحفوظات والسجلات

٨٠ - تتولى الآلية، وفقاً للمادة ٢٧ من نظامها الأساسي، المسؤولية عن إدارة محفوظاتها ومحففوظات المحكمتين الدوليتين، ويشمل ذلك حفظها وإتاحة الاطلاع عليها، وتُحفظ محفوظات كل محكمة منهما لدى فرع الآلية المخصص لها. وتشمل إدارة المحفوظات المسؤولية عن حفظ السجلات وترتيبها ووصفها وتأمينها وإتاحة الاطلاع عليها.

٨١ - وتمثل المحفوظات، بحكم تعريفها، سجلات ذات قيمة طويلة الأجل أو دائمة، ويتعين كفالة إدارتها وحفظها تبعاً لذلك. وكما ورد في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه، تمثل إدارة المحفوظات إحدى المهام الرئيسية للآلية، وستستمر تلك المهمة تحديداً حتى بعد انتهاء المهام الأخرى المتبقية. وتعرّف سجلات الأمم المتحدة في نشرة الأمين العام المتعلقة بحفظ السجلات وإدارة محفوظات الأمم المتحدة الصادرة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (ST/SGB/2007/5) بأنها "سجلات يجب حفظها بصورة دائمة لما لها من قيمة إدارية أو مالية أو قانونية أو تاريخية أو معلوماتية" بصرف النظر عن شكلها أو وسيلة حفظها.

٨٢ - وتضم محفوظات المحكمتين الدوليتين المواد المتعلقة بالتحقيقات ولوائح الاتهام وإجراءات المحاكمة؛ والأعمال المتعلقة باحتجاز المتهمين وحماية الشهود وإنفاذ الأحكام؛ والوثائق الواردة من الدول ومن سلطات إنفاذ القانون الأخرى ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وعامة الجمهور. وتوجد المواد في شكلين رقمي ومادي على حد سواء وتتألف من وثائق وخرائط وصور فوتوغرافية

وتسجيلات سمعية وبصرية وأشياء شتى. وكُلِّف قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية بحفظ هذه المواد وتيسير الاطلاع عليها على أوسع نطاق ممكن مع ضمان استمرار حماية المعلومات السرية، ومنها المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية.

٨٣ - ويتولى حالياً قسم المحفوظات والسجلات لدى الآلية في أروشا المسؤولية عن إدارة ما يزيد عن ٢٠٠٠ متر طولي من السجلات المادية لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية. ووفقاً للسياسات المعمول بها فيما يتعلق بالاحتفاظ بالسجلات، فإن نسبة تقارب ٣٧ في المائة مما نُقِلَ من سجلات المحكمة إلى فرع الآلية في أروشا، ذات قيمة مؤقتة. ويتولى القسم المسؤولية عن التصرف الدوري في تلك السجلات. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أُذِن بتدمير ٨٠ متراً طويلاً من السجلات. وستظل الآلية مسؤولة عن إدارة سجلات المحكمة التي تشغل ١٢٥٠ متراً طويلاً والتي تقرر الإبقاء عليها بشكل دائم، وعن إدارة السجلات ذات القيمة الأرشيفية التي تولدها الآلية.

٨٤ - وفي لاهاي، نقلت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية ٧٨٧ متراً طويلاً من السجلات المادية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونُقِلَ الآن إلى الآلية أكثر من ٨١ في المائة من السجلات المادية. ونُقلت جميع السجلات القضائية للقضايا المغلقة للمحكمة. ويجري التحضير لنقل سجلات المحكمة المتعلقة بالقضيتين الأخيرتين، وهما قضية ملاديتش وقضية برليتش وآخرين، تمشياً مع هدف إكمال نقل السجلات القضائية بحلول وقت إغلاق المحكمة. وفي الوقت الحاضر، تستوعب المستودعات المادية لقسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية في لاهاي ما مجموعه ٢١٨٠ من الأمتار الطولية من السجلات، وهو ما يناهز ٦٧,٥ في المائة من سعتها.

٨٥ - وإضافةً إلى ذلك، تلقى قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية في لاهاي، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عدداً إضافياً من السجلات الرقمية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تبلغ نسبته ٢,٤ في المائة، ليصل بذلك مجموع السجلات الرقمية المنقولة إلى ما نسبته ٩٠,٤ في المائة. وستدمج هذه السجلات الرقمية في نظام الحفظ الرقمي للآلية، إلى جانب السجلات الرقمية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي نُقلت إلى قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية في أروشا. وسيكفل هذا النظام سلامة المحفوظات الرقمية للمحكمتين الدوليتين والآلية وموثوقيتها وقابلية استخدامها في الأجل الطويل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم اختبار النظام في فرعي الآلية ووُضعت إجراءات لدمج السجلات. ومن المقرر بدء دمج السجلات الرقمية قبل نهاية عام ٢٠١٧.

٨٦ - واستمر تحديث الواجهة البينية العلنية التي تتيح للجمهور الاطلاع على السجلات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية والبحث فيها طوال فترة الإبلاغ: إذ يتاح للجمهور حالياً نحو ٣٥٥٠٠ سجل قضائي من خلال الواجهة البينية. وإضافةً إلى ذلك، واصل قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية تقديم الدعم الفني والتقني من أجل وضع نظام موحد لإدارة السجلات القضائية للمحكمتين الدوليتين والآلية.

٨٧ - وواصل قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية جهوده الرامية إلى تعزيز الكفاءة والفعالية وتحسين ممارسات العمل من خلال وضع وتنفيذ إطار إداري شامل لإدارة المحفوظات والسجلات. وشملت هذه الجهود وضع السياسات والاستراتيجيات الأساسية المتعلقة بالمحفوظات وحفظ السجلات لكفالة الامتثال لأفضل الممارسات، فضلاً عن استحداث أدوات سياسية تتيح الشفافية والاتساق في تنفيذها. وقام القسم أيضاً بتبسيط الإجراءات المتصلة بإنشاء السجلات وإدارتها، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة

بإنتاج تسجيلات سمعية بصرية متاحة للجمهور عن الإجراءات القضائية للآلية وتسجيلات قاعات المحاكمة التابعة للمحكمتين الدوليتين.

٨٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية في برنامج الممثل في إقامة المعارض وتنظيم الأنشطة بهدف توجيه الاهتمام إلى محفوظات الآلية. وهكذا فقد سُلِّط الضوء على أنشطة القسم في مؤتمر الحوارات حول إرث المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي عقدته المحكمة ذاتها في سراييفو في حزيران/يونيه ٢٠١٧ ومؤتمر الفريق المختص بالحفظ والمحفوظات الذي عُقد في أكسفورد، المملكة المتحدة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، استضافت الآلية اجتماعين دوليين بشأن المحفوظات، وسيُرت زيارات موقعية، ووفرت مشورة خبراء وإحاطات إلى مجموعات متعددة من المشاركين دون تحمل المنظمة لأي تكاليف.

ثاني عشر - تعاون الدول

٨٩ - عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية، يتعين على الدول أن تتعاون مع الآلية في التحقيق مع الأشخاص المشمولين بالنظام الأساسي وفي محاكمتهم، وتمثل للأوامر وطلبات المساعدة المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها الآلية. ويتعين على الدول أيضاً أن تحترم النظام الأساسي نظراً إلى أن مجلس الأمن اعتمدته عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتعتمد الآلية في عملها على تعاون الدول شأنها في ذلك شأن المحكمتين الدوليتين.

٩٠ - ويشكل إلقاء القبض على الهاربين من العدالة المتبقين وتسليمهم إحدى أولويات الآلية. وكما هو مبين أعلاه، تحتاج الآلية إلى تعاون الدول الكامل فيما يتعلق بعمليات تعقب الهاربين من العدالة التي يضطلع بها المدعي العام، وتواصل الممارسة التي درجت عليها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمتمثلة في طلب مساعدة الدول المعنية في هذا الصدد. وكما أُشير إليه أعلاه، تعول الآلية في إنفاذ الأحكام على تعاون الدول.

٩١ - وواصلت الآلية تعزيز سبل الاتصال والتعاون مع حكومات رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة، وستواصل مناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك مع السلطات الرواندية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون مع حكومة رواندا، تمشياً مع الفقرة ٢٣ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥). وفي هذا الصدد، تواصل الوحدة الكينية رواندية في الآلية، التي أنشئت في بداية عام ٢٠١٦، ترجمة أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى اللغة الكينية رواندية. وتمت ترجمة ثلاثة أحكام من هذا القبيل، وكذلك عدد من القرارات، خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٩٢ - واجتمع ممثلون عن الآلية، حتى مستوى المسؤولين الرئيسيين في المحكمة، مع مجموعات الضحايا أيضاً وعملوا مع مسؤولين حكوميين من رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة. وعند إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في أواخر عام ٢٠١٧، ستتولى الآلية المسؤوليات المتبقية من المحكمة فيما يتعلق بتفسير إنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق في منطقة يوغوسلافيا السابقة، وفقاً للفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

ثالث عشر - تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية

٩٣ - تتلقى الآلية بشكل منتظم طلبات من سلطات وطنية أو من أطراف في إجراءات قضائية وطنية للحصول على المساعدة في ما يخص إجراءات محلية متعلقة بأشخاص يُزعم أنهم متورطون في الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا أو في النزاعات التي دارت رحاها في يوغوسلافيا السابقة. وتلقت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير أيضا طلبات لتعديل تدابير حماية الشهود والكشف عن شهاداتهم وأدلتهم (انظر الفرع الثالث أعلاه) ونظرت في هذه الطلبات. وتتاح في الموقع الشبكي للآلية معلومات وتوجيهات شاملة للراغبين في تقديم طلبات المساعدة في هذا الصدد.

٩٤ - ولا تزال البيانات المتعلقة بطلبات المساعدة المقدمة إلى كل من فرعي الآلية توضع في إطار مركزي لتُدمج في مستودع وثائقي واحد. ويواصل الفرعان أيضاً تبادل أفضل الممارسات من أجل وضع سياسات وبرامج تدريبية تهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة التشغيلية وكفاءة تقديم الآلية المساعدة الفعالة إلى الهيئات القضائية الوطنية.

٩٥ - ورغم أنه لا يمكن التنبؤ بدقة بتوقيت ورود طلبات المساعدة من الهيئات القضائية الوطنية ومدى تواترها، يتوقع أن تستمر الأنشطة المرتبطة بتلك الطلبات بالتزامن مع التحقيق في القضايا التي تنشأ ضمن الولايات القضائية المحلية والتي تتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا والنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، ومقاضاة الضالعين فيها.

رابع عشر - العلاقات الخارجية

٩٦ - مكتب العلاقات الخارجية، الذي يضم موظفين من كلا فرعي الآلية، أوكلت إليه مهمة صياغة استراتيجية الآلية المتعلقة بالعلاقات الخارجية والاتصالات وتنفيذ تلك الاستراتيجية من خلال أنشطة العلاقات الخارجية وخدمات الاتصالات. وتشمل هذه الأنشطة والخدمات تنظيم مناسبات عامة ومعارض بشأن المسائل التي تهم الآلية، فضلاً عن تقديم الدعم إلى وسائط الإعلام فيما يتعلق بعمل الآلية.

٩٧ - وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، نظم مكتب العلاقات الخارجية إحاطة دبلوماسية في لاهاي. وخلال الإحاطة، التي حضرها أكثر من ١٠٠ عضو في السلك الدبلوماسي من لاهاي وبروكسل، قدّم مسؤولون رئيسيون في الآلية لمحة عامة عن الأنشطة الرئيسية للآلية، وعرضوا أولويات المرحلة المقبلة، وناقشوا المسائل الأخرى ذات الصلة. وصدرت في هذه المناسبة مواد إعلامية بشأن عمل الآلية وولايتها ورُود بها جميع الحضور.

٩٨ - وفي لاهاي، يَسّر مكتب العلاقات الخارجية حضور وسائط الإعلام وعموم الجمهور لإعادة المحاكمة في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش منذ بدء إجراءاتها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ونسق المكتب الترتيبات اللوجستية والفنية والعملية ذات الصلة، واعتمد نحو ٢٠ من صحفيي الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام السمعية البصرية على الصعيدين الإقليمي والدولي. وحظي بدء إعادة المحاكمة بتغطية واسعة النطاق في وسائل الإعلام السمعية البصرية والصحافة المكتوبة في دول يوغوسلافيا السابقة وغيرها، ووصل نشر إعادة المحاكمة على وسائط التواصل الاجتماعي إلى أكثر من ٦٠ ٠٠٠ من المستخدمين في حزيران/يونيه ٢٠١٧ وحده.

٩٩ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نسق مكتب العلاقات الخارجية مشاركة الآلية في اليوم الدولي في لاهاي، الذي شهد حضور أكثر من ٩٠٠ زائر لعروض قدمها كبار المسؤولين والقضاة والموظفون، ومشاركاتهم في جولات في قاعات المحكمة وفي نطاق من الأنشطة الأخرى.

١٠٠ - وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، استهلّت الآلية معرض "الأطفال في النزاع"، وهو معرض على شبكة الإنترنت بشأن العنف ضد الأطفال خلال النزاعات التي دارت في رواندا ويوغوسلافيا السابقة في تسعينات القرن الماضي. ويعتمد المعرض على مجموعة مختارة من الصور الفوتوغرافية، والتسجيلات الفيديوية والتسجيلات الصوتية، والمحاضر وغيرها من الوثائق المأخوذة من محفوظات الآلية. وأصدرت الآلية أيضاً شريطاً بعنوان "داخل آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين"، وهو شريط فيديو تهميدي بشأن مهام الآلية، إضافة إلى رسم بياني على شبكة الإنترنت عن الأدلة المجموعة لدى المدعي العام في أروشا ولاهاي.

١٠١ - وإضافة إلى ذلك، نظم مكتب العلاقات الخارجية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ مناسبة في أروشا عن يوم الأمم المتحدة حضرها تلاميذ من المدارس الدولية في أروشا تعرّفوا على أهمية يوم الأمم المتحدة وعمل الآلية.

١٠٢ - وطيلة الفترة المشمولة بالتقرير، استجاب مكتب العلاقات الخارجية لعدد كبير من الاستفسارات من وسائط الإعلام والباحثين بشأن قضايا خاضعة لاختصاص الآلية، ويسّر إجراء مقابلات مع الرئيس على شبكات التلفزيون الرئيسية وفي وسائط الإعلام المطبوعة، ويسّر بوجه عام التغطية الموسعة لعمل الآلية خلال فترات ذروة النشاط. وإضافة إلى ذلك، استمر المكتب في تنسيق اجتماعات المسؤولين الرئيسيين مع أفراد السلك الدبلوماسي والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والجمهور، بما في ذلك في أروشا ودار السلام بجمهورية تنزانيا المتحدة ولاهاي. ويسّر المكتب أيضاً عدداً من الزيارات من جانب اختصاصيين قانونيين وطلاب وعموم الجمهور إلى مباني الآلية في أروشا ولاهاي.

١٠٣ - وفي إطار الجهود الرامية إلى شحذ الوعي بعمل الآلية عن طريق زيادة حضور الآلية في منتديات وسائط التواصل الاجتماعي، أصدر مكتب العلاقات الخارجية وأضاف مضامين جديدة على أساس يومي. وولدت المضامين المنشورة على حساب الآلية على موقع تويتر ردود فعل من أكثر من ٢٠٥ ٠٠٠ من المستخدمين، بينما وصلت رسائلها على موقع فيسبوك إلى أكثر من ٢٥٠ ٠٠٠ شخص. وتم الاطلاع في الموقع الشبكي للآلية على أكثر من ٢٢٥ ٠٠٠ صفحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٠٤ - وواصلت الآلية تقديم خدمات المكتبة. واستضافت مكتبة أروشا عدداً من الوفود خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وواصلت الترحيب بالباحثين وبأفراد الجمهور من منطقة البحيرات العظمى وخارجها. وعالجت المكتبة ما متوسطه ٤٤٦ طلباً في الشهر، منها طلبات بحث واستعارة. واستمرت وحدة المكتبة والمراجع التابعة لهذا الفرع في تقديم خدمات إلى موظفي كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عالجت المكتبة ما يزيد عن ٩٥٠ طلب استعارة وبحث. ووسعت المكتبة شبكتها مع مكاتب القانون الدولي الأخرى في لاهاي وكذلك على صعيد الأمم المتحدة ككل، بغرض تعزيز خدماتها القائمة وتوسيع قدرتها البحثية.

خامس عشر - تقارير مراجعة الحسابات لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٠٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية الاستفادة من المراجعات المنتظمة للحسابات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وواصلت تنفيذ توصياته. وصدرت ثلاثة تقارير مراجعة حسابات في الفترة المشمولة بالتقرير.

١٠٦ - وتضمن تقرير مراجعة الحسابات الأول، الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٧، تقييماً لفعالية أنشطة التصفية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٧١. وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصية إلى إدارة الشؤون الإدارية، وتوصية أخرى إلى الآلية. ووافقت الآلية جزئياً على التوصية الأخيرة ونفذتها.

١٠٧ - ورُكِّز تقرير مراجعة الحسابات الثاني، الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٧، على السفر في مهام رسمية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية، ووجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الضوابط الداخلية المتعلقة بإدارة السفر في مهام رسمية قائمة، وقدم المكتب خمس توصيات قبلتها المحكمة والآلية وتقومان بتنفيذها.

١٠٨ - وصدر تقرير مراجعة الحسابات الثالث في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وتعلّق بموضوع إدارة الضحايا والشهود في الآلية. ووجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الضوابط المتعلقة بإدارة المسائل المتصلة بالضحايا والشهود في الآلية مناسبة بوجه عام، وقدم توصيتين جرى قبولهما وتنفيذهما خلال عملية المراجعة.

١٠٩ - وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان يجري وضع اللمسات الأخيرة على عمليتي مراجعة الحسابات عن مرحلة ما بعد التشييد للمباني في أروشا وعن الاستعداد للمحاكمة الابتدائية والاستئناف، على التوالي. وإضافة إلى ذلك، واصلت الآلية تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المراجعة السابقة التي أصدرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

سادس عشر - الخلاصة

١١٠ - بعد أعمال تحضيرية مكثفة، باتت الآلية في وضع جيد لتولي المسؤوليات المتبقية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بسلاسة في نهاية عام ٢٠١٧، وللاعتداد على نفسها بالكامل لأول مرة منذ إنشاء مجلس الأمن للآلية في عام ٢٠١٠. ولبلوغ هذه المرحلة المهمة، استفادت الآلية من المساعدة التي دأبت على تقديمها المحكمة ذاتها، ومكتب الشؤون القانونية، وإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة. وتعترف الآلية أيضاً بالدعم والتعاون المتواصلين الحيويين من جانب الدولتين المضيفتين، هولندا وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكذلك من رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة وفردى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل بعينها. ولهذا الدعم أهمية بالغة لاستمرار نجاح الآلية، التي تحافظ على تركيزها على الاضطلاع بولايتها كمؤسسة مؤقتة بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف.

الضميمة ١

الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: ملاك الموظفين*

الجدول ١

عدد الموظفين حسب الفرع والجهاز

الفرع	فرع أروشا	فرع لاهاي	المحكمة ^(١)	دوائر مكتب المدعي العام	قلم الآلية ^(ب)	إجمالي العدد في الآلية
جميع الموظفين	١٥٨	٣٢٢	٣٨	٧٩	٣٦٣	٤٨٠
الموظفون الذين يشغلون وظائف مستمرة	١٠٧	٦٠	٩	٢٤	١٣٤	١٦٧
الموظفون من فئة المساعدة المؤقتة العامة	٥١	٢٦٢	٢٩	٥٥	٢٢٩	٣١٣
الموظفون الدوليون (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية)	٨٨	١٣٩	٣٠	٥٠	١٤٧	٢٢٧
الموظفون المحليون (فئة الخدمات العامة)	٧٠	١٨٣	٨	٢٩	٢١٦	٢٥٣

(أ) تشمل الدوائر مكتب الرئيس. ويُستثنى القضاة من بيانات موظفي الدوائر. وفي ميزانية الآلية، موظفو الدوائر مدرجون ضمن قلم المحكمة.

(ب) يشمل موظفو السجل: ديوان رئيس القلم؛ وقسم المحفوظات والسجلات؛ ومؤازرة الشهود وحمايتهم؛ وخدمة دعم المؤتمرات؛ وخدمات الدعم اللغوي؛ والعلاقات العامة؛ والإدارة؛ والأمن، بما في ذلك مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز ووحدة الأمم المتحدة للاحتجاز.

الجدول ٢

التمثيل الجغرافي

الجنسيات	فرع أروشا	فرع لاهاي	إجمالي العدد في الآلية/(نسبة مئوية) ^(١)
المجموعات الجغرافية	٣٩	٥٤	٦٩
جميع الموظفين			٤٨٠
أفريقيا	١١٨	١٨	١٣٦ (٢٨)
آسيا والمحيط الهادئ	٨	١٧	٢٥ (٥)
أوروبا الشرقية	٤	٨٠	٨٤ (١٨)
أمريكا اللاتينية والكاريبي	٢	٦	٨ (٢)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٦	٢٠١	٢٢٧ (٤٧)

* تمثل البيانات الواردة في هذه الضميمة عدد الموظفين المستخدمين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولا تمثل العدد الكامل للوظائف المعتمدة وتمويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة. فهذه المعلومات يمكن الاطلاع عليها في ميزانية الآلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/378) وفي قرار الجمعية العامة بشأنها (٢٤٣/٧٠).

إجمالي العدد في الآلية/(نسبة مئوية) ^{١)}	فرع لاهاي	فرع أروشا	
٢٢٧			الموظفون الدوليون (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية)
(٢٤) ٥٥	٧	٤٨	أفريقيا
(٧) ١٥	٧	٨	آسيا والمحيط الهادئ
(١٥) ٣٥	٣١	٤	أوروبا الشرقية
(٢) ٥	٣	٢	أمريكا اللاتينية والكاريبي
(٥٢) ١١٧	٩١	٢٦	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
٢٥٣			الموظفون المحليون (فئة الخدمات العامة)
(٣٢) ٨١	١١	٧٠	أفريقيا
(٤) ١٠	١٠	صفر	آسيا والمحيط الهادئ
(١٩) ٤٩	٤٩	صفر	أوروبا الشرقية
(١) ٣	٣	صفر	أمريكا اللاتينية والكاريبي
(٤٣) ١١٠	١١٠	صفر	دول أوروبا الغربية ودول أخرى

(أ) نظرا لتقريب النسب المئوية إلى أقرب نقطة مئوية، فإن المجموع قد لا يصل إلى ١٠٠ في المائة بالضبط.

المجموعة الأفريقية: بروندي والكاميرون والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر وغانا وغينيا وكينيا وليسوتو وليبيريا ومدغشقر ومالي والنيجر ونيجيريا ورواندا والسنغال وسيراليون وجنوب أفريقيا والسودان وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي.

مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ: الصين وقبرص وفيجي وإندونيسيا والعراق ولبنان ونيبال وباكستان والفلبين وجمهورية كوريا وساموا وتايلند.

مجموعة دول أوروبا الشرقية: البوسنة والهرسك وبلغاريا وكرواتيا وتشيكيا ولاتفيا وبولندا ورومانيا والاتحاد الروسي وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وأوكرانيا.

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكوبا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وهاتي وجامايكا.

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: أستراليا والنمسا وبلجيكا وكندا والدانمارك وفنلندا وفرنسا وألمانيا وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا وهولندا ونيوزيلندا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

الجدول ٣
التمثيل الجنساني

إجمالي العدد في الآلية/(نسبة مئوية)	فرع لاهاي	فرع أروشا	
			الموظفون الفنيون (جميع الرتب)
٧٦ (٤٢)	٤٨	٢٨	ذكور
١٠٣ (٥٨)	٩١	١٢	إناث
			الموظفون الفنيون (الرتبة ف-٤ فما فوق)
٢٨ (٤٥)	١٥	١٣	ذكور
٣٤ (٥٥)	٣٢	٢	إناث

الجدول ٤
الموظفون حسب الجهاز

إجمالي العدد في الآلية	فرع لاهاي	فرع أروشا	
٣٨	٣١	٧	الدوائر (بما فيها مكتب الرئيس)
٧٩	٦٤	١٥	مكتب المدعي العام
٣٦٣	٢٢٧	١٣٦	قلم المحكمة
٢٧	١٧	١٠	ديوان رئيس القلم
٢٩	١١	١٨	قسم المحفوظات والسجلات
٢٨	١٧	١١	مؤازرة الشهود وحمائهم
١٨	١٨	صفر	خدمة دعم المؤتمرات
٥٢	٤٦	٦	خدمات الدعم اللغوي
٧	٥	٢	العلاقات العامة
٧٨	٤٩	٢٩	الإدارة
١٢٤	٦٤	٦٠	والأمن (بما في ذلك مرفق الاحتجاز ووحدة الاحتجاز)

الضميمة ٢

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الاعتمادات والنفقات
المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧*

الجدول ١

الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (لا تشمل الاقتطاعات الإلزامية
من مرتبات الموظفين)، حسب الفرع والجهاز

(بـدولارات الولايات المتحدة)

الفرع	الموارد المتعلقة وغير المتعلقة بالوظائف ^(١)	الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	بعد انتهاء الخدمة	والنأمن الصحي	الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية	الالتزامات: قضاة
أروشا	الموارد المتعلقة بالوظائف	٤ ٦٥٩ ٣٠٠	٢٢ ٠٥٨ ٩٠٠	٢٦ ٧١٨ ٢٠٠					
	الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٣ ٥٥٠ ٤٠٠	٤ ٣٢٤ ٠٠٠	٣٤ ٣١٦ ٢٠٠	٣ ٤٢٠ ٧٠٠	٤٥ ٦١١ ٣٠٠			
المجموع الفرعي		٣ ٥٥٠ ٤٠٠	٨ ٩٨٣ ٣٠٠	٥٦ ٣٧٥ ١٠٠	٣ ٤٢٠ ٧٠٠	٧٢ ٣٢٩ ٥٠٠			
لاهاي	الموارد المتعلقة بالوظائف	٢ ١٩٨ ٤٠٠	٩ ٧٨٤ ٦٠٠	١١ ٩٨٣ ٠٠٠					
	الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٢ ٨٨٨ ٠٠٠	٦ ١٠٠ ٢٠٠	٣١ ٨٥٢ ٨٠٠	٤٠ ٨٤١ ٠٠٠				
المجموع الفرعي		٢ ٨٨٨ ٠٠٠	٨ ٢٩٨ ٦٠٠	٤١ ٦٣٧ ٤٠٠		٥٢ ٨٢٤ ٠٠٠			
الإجمالي	الموارد المتعلقة بالوظائف	٦ ٨٥٧ ٧٠٠	٣١ ٨٤٣ ٥٠٠	٣٨ ٧٠١ ٢٠٠					
	الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٦ ٤٣٨ ٤٠٠	١٠ ٤٢٤ ٢٠٠	٦٦ ١٦٩ ٠٠٠	٣ ٤٢٠ ٧٠٠	٨٦ ٤٥٢ ٣٠٠			
المجموع		٦ ٤٣٨ ٤٠٠	١٧ ٢٨١ ٩٠٠	٩٨ ٠١٢ ٥٠٠	٣ ٤٢٠ ٧٠٠	١٢٥ ١٥٣ ٥٠٠			

(أ) الموارد غير المتعلقة بالوظائف تشمل جميع البنود الملتزم بها من غير الوظائف، مثل المساعدة المؤقتة العامة والسفر واستئجار الأماكن.

* البيانات الواردة في الجداول في هذا التقرير لا تعكس الموارد المقدمة إلى الآلية من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بواسطة ترتيبات ازدواج المهام أو غيرها من الترتيبات، وذلك على حد ما تم توحيه وتشجيعه في قراري مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) و ٢٢٥٦ (٢٠١٥).

الجدول ٢
النفقات (لا تشمل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (وفقاً لنظام أوموجا)، حسب الفرع والجهاز
(بـدولارات الولايات المتحدة)

الفرع	الموارد المتعلقة وغير المتعلقة بالوظائف ^(١)	الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	الالتزامات: قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الآلية
أروشا	الموارد المتعلقة بالوظائف	٤ ٨٥٨ ٧٧٤	١٦ ٢٦٢ ٦٩٥	٢١ ١٢١ ٤٦٩	
	الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٤٢٤ ١٠٢	١ ٢٧٣ ٤٦٦	٢٠ ١٩٩ ٨٧٩	٢٤ ٦٠٣ ٢٥٢
المجموع الفرعي		٤٢٤ ١٠٢	٦ ١٣٢ ٢٤٠	٣٦ ٤٦٢ ٥٧٤	٢٧٠٥٨٠٥
لاهاي	الموارد المتعلقة بالوظائف	٢ ٣١١ ٤٣٤	٩ ١٧٩ ٦٦٨	١١ ٤٩١ ١٠٢	
	الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٢ ٠٤٤ ٥٥٤	٨ ٣٨٢ ٢٠٠	٣٧ ٥٧٤ ٧٨٣	٤٨ ٠٠١ ٥٣٧
المجموع الفرعي		٢ ٠٤٤ ٥٥٤	١٠ ٦٩٣ ٦٣٤	٤٦ ٧٥٤ ٤٥١	٥٩ ٤٩٢ ٦٣٩
الإجمالي	الموارد المتعلقة بالوظائف	٧ ١٧٠ ٢٠٨	٢٥ ٤٤٢ ٣٦٣	٣٢ ٦١٢ ٥٧١	
	الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٢ ٤٦٨ ٦٥٦	٩ ٦٥٥ ٦٦٦	٥٧ ٧٧٤ ٦٦٢	٢٧٠٥٨٠٥
المجموع		٢ ٤٦٨ ٦٥٦	١٦ ٨٢٥ ٨٧٤	٨٣ ٢١٧ ٠٢٥	٢٧٠٥٨٠٥

(أ) الموارد غير المتعلقة بالوظائف تشمل جميع البنود الملزم بها من غير الوظائف، مثل المساعدة المؤقتة العامة والسفر واستئجار الأماكن.

الجدول ٣
النسبة المئوية من ميزانية فترة السنتين المنفقة حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حسب الفرع والجهاز

الفرع	الموارد المتعلقة وغير المتعلقة بالوظائف ^(١)	الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	الالتزامات: قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الآلية
أروشا	الموارد المتعلقة بالوظائف	١٠٤ ٣	٧٣ ٧	٧٩ ١	
	الموارد غير المتعلقة بالوظائف	١١ ٩	٢٩ ٥	٥٨ ٩	٥٣ ٩
المجموع الفرعي		١١ ٩	٦٨ ٣	٦٤ ٧	٧٩ ١
لاهاي	الموارد المتعلقة بالوظائف	١٠٥ ١	٩٣ ٨	٩٥ ٩	
	الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٧٠ ٨	١٣٧ ٤	١١٨ ٠	١١٧ ٥
المجموع الفرعي		٧٠ ٨	١٢٨ ٩	١١٢ ٣	١١٢ ٦
الإجمالي	الموارد المتعلقة بالوظائف	١٠٤ ٦	٧٩ ٩	٨٤ ٣	
	الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٣٨ ٣	٩٢ ٦	٨٧ ٣	٨٤ ٠
المجموع		٣٨ ٣	٩٧ ٤	٨٤ ٩	٧٩ ١

(أ) تشمل الموارد غير المتعلقة بالوظائف جميع البنود الملزم بها من غير الوظائف، مثل المساعدة المؤقتة العامة والسفر واستئجار الأماكن.

المرفق الثاني

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

التقرير المرحلي المقدم من المدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، سيرج براميرتز، عن الفترة الممتدة من ١٦ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

أولا - ملحة عامة

١ - يقدم المدعي العام هذا التقرير المرحلي الحادي عشر عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، ويغطي التقرير ما حدث من تطورات في الفترة الممتدة من ١٦ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢ - فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام للآلية التركيز على ثلاث أولويات هي: (أ) الإنجاز السريع للمحاكمات الابتدائية ودعوى الاستئناف؛ و (ب) تحديد مكان الهاربين الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم وإلقاء القبض عليهم؛ و (ج) مساعدة الهيئات القضائية الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا ويوغوسلافيا السابقة. ويعول المكتب على التعاون الكامل من جانب الدول لتنفيذ ولايته في هذه المجالات بنجاح.

٣ - وواصل مكتب المدعي العام عمله المكثف في إطار المحاكمات الابتدائية ودعوى الاستئناف خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبدأت المحاكمة في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ويعكف الادعاء على تقديم الشهادة الرئيسية. وواصل المكتب كذلك الإعداد لجلسات الاستئناف في قضيتي كارادجيتش وشيشيلي. وكما ذكر سابقاً، فبالإضافة إلى هذه الأنشطة المرتبطة بالمحاكمات الابتدائية ودعوى الاستئناف التي تجري في لاهاي، عالج المكتب كمّاً كبيراً من الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن القضايا المنجزة في كلا الفرعين.

٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام جهوده لإصلاح أنشطته المتعلقة بتعقب الهاربين وتعزيزها. واستضاف المكتب اجتماعاً لفرقة العمل الأوروبية لاستعراض ما تم جمعه من معلومات استخباراتية وتحديد إجراءات المتابعة اللازمة. واستكمل المكتب أيضاً إعادة هيكلة الوحدة التابعة له المعنية بالهاربين والتحقيقات، وعيّن رئيساً جديداً للفرقة المعنية بالتعقب. وتجري حالياً عمليات استقدام موظفين لشغل الوظائف المخصصة الإضافية في مجالي التعقب والتحقيق المقترحة في ميزانية المكتب للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ويعرب مكتب المدعي العام عن تقديره للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ولحكومة رواندا والشركاء الآخرين لما قدموه من دعم قوي لجهود المكتب الرامية إلى تحديد مكان الهاربين المتبقين وإلقاء القبض عليهم.

٥ - وفيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لجرائم الحرب التي ارتكبت في رواندا، واصل مكتب المدعي العام، في حدود الموارد المتاحة، رصد القضايا المحالة إلى السلطات الرواندية والفرنسية، ومنح القطاعات

القضائية الوطنية إمكانية الاطلاع على مجموعة الأدلة التي تحتفظ بها الآلية، ودعم المساءلة الوطنية عن تلك الجرائم.

٦ - وفيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، ركز مكتب المدعي العام أنشطته على كفالة الاستمرارية بعد إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأعربت السلطات في المنطقة عن التزامها بمواصلة وتعزيز التعاون مع المكتب وطلبت إلى المكتب أن يدعم الجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ استراتيجياتها الوطنية الخاصة بجرائم الحرب. وإضافةً إلى ذلك، أجرى المكتب مناقشات مفتوحة ولملموسة بشأن القضايا موضع القلق مع السلطات الوطنية المعنية.

٧ - وواصل مكتب المدعي العام للآلية الاسترشاد في تسيير أعماله بآراء مجلس الأمن وطلباته المبينة في الفقرات من ١٨ إلى ٢٠ من قرار المجلس ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، إلى جانب مواضع أخرى. واستمر مكتب المدعي العام للآلية، بالاشتراك مع مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في تنفيذ سياسة "المكتب الواحد" لمواصلة ترشيد العمليات وخفض التكاليف عن طريق دمج الموظفين والموارد بين المكتبين على نحو فعال. وواصل مكتب المدعي العام للآلية أيضاً عملية الانتقال المنسقة لما يسمى "المهام الأخرى" من مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ثانياً - المحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف

٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام عمله فيما يخص محاكمة ابتدائية واحدة (ستانيشيتش وسيما توفيتش) ودعوى استئناف (كارادجيتش وشيشيلي) ناشئة عن قضايا محالة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عملاً بالنظام الأساسي للآلية والترتيبات الانتقالية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفقين ١ و ٢). وهذا النشاط القضائي المخصص مؤقت بطبيعته. ومن المتوقع أيضاً أن يكون على المكتب أن يباشر إجراءات استئناف في قضية ملاديتش عقب نطق محكمة يوغوسلافيا السابقة بالحكم الابتدائي، وهو أمر من المقرر أن يتم في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

ألف - المستجدات في سير المحاكمات الابتدائية

٩ - في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ألغت دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الحكم الابتدائي في قضية ستانيشيتش وسيما توفيتش وأمرت بإعادة النظر في القضية من حيث جميع التهم. وعملاً بالنظام الأساسي للآلية وبالترتيبات الانتقالية، تتولى الآلية حالياً إعادة النظر في القضية.

١٠ - وبدأت إجراءات المحاكمة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتنعقد جلسات الدائرة الابتدائية وفق جدول محدود يقتصر على ثلاثة أيام متتالية في الأسبوع بسبب الشواغل الصحية لأحد المتهمين. ونشأت كذلك دعاوى قضائية كثيرة عن قرار الدائرة الابتدائية الحد من أدلة الادعاء. ويقوم المكتب حالياً باستكشاف الخيارات الممكنة لزيادة سرعة المحاكمة الابتدائية، وسيقدم مقترح إلى الدائرة الابتدائية.

باء - المستجدات في سير دعاوى الاستئناف

١ - كارادجيتش

١١ - في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالإجماع رادوفان كارادجيتش بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٤٠ سنة. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، قدّم مكتب المدعي العام مذكرته الاستئنافية ضد الحكم الابتدائي. وحدد المكتب أربعة مسوغات للاستئناف، بما في ذلك ضد التبرئة من ارتكاب إبادة جماعية في عام ١٩٩٢ وضد العقوبة المفروضة. وقدم الدفاع أيضاً مذكرته الاستئنافية، وحدد فيها ٥٠ مسوغاً للاستئناف. وانتهى المكتب من إيداع مذكرات الاستئناف الخطية في هذه القضية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب أعماله التحضيرية الأولية لجلسة الاستئناف الشفوية، وانكب في الوقت نفسه على عدد كبير من الدعاوى القضائية ذات الصلة.

٢ - شيشيلي

١٣ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، قضت الدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتبرئة فويسلاف شيشيلي بالأغلبية من جميع التهم الموجهة إليه. وأودع مكتب المدعي العام مذكرته الاستئنافية في ١٨ تموز/يوليه. وقدّم المكتب مسوغين للاستئناف، بدعوى أن الدائرة الابتدائية أخطأت من الناحية القانونية بعدم إصدارها حكماً معللاً، وأنها أخطأت من ناحية الوقائع بتبرئة المتهم. وانتهى المكتب من إيداع مذكرات الاستئناف الخطية في هذه القضية في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧.

١٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كثّف المكتب أعماله التحضيرية لجلسة الاستئناف الشفوية التي تقرر حالياً عقدها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

جيم - التعاون مع مكتب المدعي العام

١٥ - استمر مكتب المدعي العام في التعويل على التعاون الكامل من جانب الدول من أجل الوفاء بولايته بنجاح. ويعتبر وصول المكتب إلى الوثائق والمحفوظات والشهود أمراً حاسماً فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة والاستئناف الجارية التي تضطلع بها الآلية، وكذلك فيما يتعلق بتحديد مكان الهاربين وإلقاء القبض عليهم، وحماية الشهود.

١٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل التعاون مُرضياً بين مكتب المدعي العام وكل من البوسنة والهرسك، ورواندا، وصربيا، وكرواتيا. وسيحتاج المكتب إلى المساعدة فيما يتعلق بالمحاكمة الابتدائية والاستئناف ومراجعة الحكم ودعاوى انتهاك حرمة المحكمة، بما في ذلك توفير الأدلة وإمكانية الوصول إلى الشهود، ويتوقع تماماً أن تُقابل طلبات المساعدة التي يتقدم بها باستجابة سريعة ووافية.

١٧ - ويظل التعاون والدعم من جانب دول غير دول يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك من جانب المنظمات الدولية، عنصرين أساسيين لنجاح إنجاز الأنشطة التي تضطلع بها الآلية. ويشيد مكتب المدعي

العام من جديد بالدعم الذي تلقاه خلال الفترة المشمولة بالتقرير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

١٨ - وظل المجتمع الدولي يضطلع بدور مهم في تقديم حوافز للدول للتعاون مع الآلية ولإجراء محاكمات وطنية في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب. وظلت سياسة المشروطة التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي والتي تربط إحراز تقدم في طلبات العضوية في الاتحاد بالتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومع الآلية أداة أساسية لضمان استمرار التعاون مع الآلية وترسيخ سيادة القانون في دول يوغوسلافيا السابقة. وتتزايد الحاجة أيضا إلى المساعدة من أجل دعم إجراء محاكمات وطنية لمركبي جرائم الحرب في رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

ثالثا - الهاربون من وجه العدالة

١٩ - حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان ثمانية هاربين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام بحقهم لا يزالون طلقاء. وواصل مكتب المدعي العام للآلية جهوده لتحديد أماكن الهاربين الثلاثة الذين ستقوم الآلية بالنظر في قضاياهم، وإلقاء القبض عليهم، وهم: فيليسيان كابوغا، وبروتي ميرانيا، وأوغستين بيزيماننا. وواصل المكتب أيضاً البحث عن المعلومات المتعلقة بأماكن وجود الهاربين الخمسة الذين من المتوقع حالياً أن يتم تقديمهم للمحاكمة في رواندا بعد إلقاء القبض عليهم، وهم: فولجانس كاييشيما، وتشارلز سيكويو، وألويس نديجاتي، وتشارلز ريانديكايو، وفينياس مونياروغاراما.

٢٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام جهوده لإصلاح أنشطته المتعلقة بتعقب الهاربين وتعزيزها. وعلى النحو المشار إليه في التقرير المرحلي العاشر للمدعي العام (S/2017/434)، المرفق الثاني)، فقد بدأ المكتب عملية إعادة هيكلة ضرورية لفريقه المعني بالتعقب، بعدما وقف على وجود تفاوت بين هيكل وقدرات فريقه المعني بالتعقب والأنشطة اللازمة في الوقت الحالي للمضي قدماً في البحث عن الهاربين المتبقين. وأنجزت عملية إعادة الهيكلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأنشأ المكتب الوحدة المعنية بالهاربين والتحقيقات، وعُيّن رئيس جديد للفريق المعني بالتعقب. وتجري حالياً عمليات استقدام موظفين لشغل الوظائف المخصصة الإضافية في مجالي التعقب والتحقيق المقترحة في ميزانية المكتب للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. ويعرب المكتب عن امتنانه للدعم الذي أبداه مجلس الأمن والدول الأعضاء لميزانيته المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وينص مقترح المكتب المتعلق بفرع أروشا على زيادة موارد الوحدة المعنية بالهاربين والتحقيقات بصفة مؤقتة مع إعادة تصنيف تعقب الهاربين من كونه مهمة أساسية إلى مهمة مخصصة، مما يوضح أن ذلك النشاط مؤقت ويجب الانتهاء منه في غضون فترة زمنية معقولة.

٢١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركّز مكتب المدعي العام أنشطته المتعلقة بالتعقب على النظر في الخيوط التي تكشف في الماضي ولم تعالج، ومتابعتها وحسم أمرها. ويتوقع المكتب زيادة كبيرة في طلبات المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في أفريقيا وأوروبا، ويتوقع تماماً أن تُقابل تلك الطلبات باستجابة سريعة ووافية. وواصل المكتب تعاونه القوي مع الشركاء في أوروبا واستضاف اجتماعاً لفرقة العمل الأوروبية بهدف استعراض ما جرى جمعه من معلومات استخباراتية وتحديد إجراءات المتابعة اللازمة.

وجرى أيضا استعراض الاستراتيجيات المتعلقة بالهاربين ذوي الصلة وتحديثها. ويعرب المكتب عن امتنانه للمساعدة المقدمة من شركائه الأوروبيين، ويتطلع إلى مواصلة العمل معهم عن كثب. ويخطط المكتب لعقد الاجتماع المقبل لفرقة العمل الأفريقية في أوائل عام ٢٠١٨ ما إن يتم استعراض المعلومات الاستخباراتية والخيوط ذات الصلة وتحديد المزيد من إجراءات المتابعة.

٢٢ - ولئن كان مكتب المدعي العام يتخذ الخطوات التي تدخل في نطاق سيطرته لتحسين جهوده في مجال التعقب، فلن يتسنى النجاح في تحديد أماكن وجود الهاربين وإلقاء القبض عليهم إلا إذا تعاونت السلطات الوطنية معه بصورة كاملة وفورية. ويعرب المكتب عن امتنانه لجميع الجهود التي يبذلها أعضاء مجلس الأمن، فرديا وجماعيا، لتذكير الدول الأعضاء بالتزامها بالتعاون مع الآلية وللتشديد على أهمية واستصواب تحديد أماكن وجود الهاربين الثمانية المتبقين وإلقاء القبض عليهم. وكان الدعم السياسي الذي قدمه مجلس الأمن حاسم الأهمية لإلقاء القبض على الهاربين في الماضي، وسيظل عنصرا أساسيا في تحقيق النتائج في المستقبل.

رابعا - المساعدة المقدمة للمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب

٢٣ - لقد أصبحت المحاكمات الوطنية أمراً لا بد منه لتحقيق عدالة أكبر لضحايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وتمشيا مع استراتيجيتي إنجاز أعمال المحكمتين، وقراري مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) و ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، والنظام الأساسي للآلية، كُلف مكتب المدعي العام بتقديم المساعدة والدعم لإجراء محاكمات وطنية فعالة لمرتكبي تلك الجرائم. وفي البلدان المتضررة، تتسم الملاحقة القضائية الفعالة لمرتكبي الجرائم بأهمية أساسية في بسط سيادة القانون وتوطيدها، وفي إثبات الحقيقة بشأن الأحداث والتشجيع على المصالحة. وتقوم دول ثالثة أيضاً بملاحقة أشخاص موجودين في أراضيها يشتبه في ارتكابهم جرائم في رواندا ويوغوسلافيا السابقة.

٢٤ - وقد واصل مكتب المدعي العام جهوده، في حدود الموارد المتاحة له، لرصد السلطات القضائية الوطنية التي تقوم بمحاكمات في قضايا جرائم الحرب الناجمة عن النزاعات في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، ولتقديم الدعم وإسداء المشورة إليها. وقيم المكتب حواراً متواصلاً مع النظراء، ويتخذ مجموعة متنوعة من المبادرات لمساعدة قطاعات العدالة الجنائية الوطنية وبناء القدرات فيها.

ألف - جرائم الحرب المرتكبة في رواندا

٢٥ - تنظر المحاكم الوطنية في فرنسا ورواندا حالياً في خمس قضايا محالة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب المادة ١١ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد أحيلت القضيتان المرفوعتان ضد ونسيسلاس مونيشياكا ولوران بوسيبورتا إلى فرنسا في عام ٢٠٠٧. أما القضايا المرفوعة ضد جان أوينكندي وبرنار مونياغيشاري ولاديسلاس نناغانزا، فقد أُحيلت إلى رواندا في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦، على التوالي. ولا تزال جميع الإجراءات القضائية جارية.

١ - تسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية

٢٦ - يجب على جميع الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم أثناء الإبادة الجماعية في رواندا أن يمثلوا أمام العدالة، سواء في رواندا أو في دولة أخرى. وتمشياً مع مبدأ التكامل وتولي الجهات الوطنية لأمر المساءلة في مرحلة ما بعد النزاع، تُعد المحاكمات التي تجريها السلطات القضائية الرواندية وفقاً للأصول القانونية الدولية ومعايير المحاكمة العادلة، من حيث المبدأ، أفضل آليات المساءلة الدولية. وفي هذا الصدد، يشجع مكتب المدعي العام المجتمع الدولي على مواصلة جهوده لدعم قطاع العدالة الجنائية الرواندية وتعزيزه من خلال توفير المساعدة المالية وبناء القدرات، حسب الاقتضاء.

٢٧ - وقد قام عدد من الدول في الآونة الأخيرة بتسليم أفراد مشتبه في ارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية إلى رواندا للمحاكمة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قامت هولندا بتسليم اثنين من الرعايا الروانديين إلى رواندا لتقديمهم إلى المحاكمة بسبب مشاركتهم على ما قيل في الإبادة الجماعية في رواندا. وجاء تسليم المطلوبين على إثر عملية تقاضي مستفيضة تمت في المحاكم الهولندية، وحكمت محكمة الاستئناف في نهاية المطاف بأن التسليم يتسق مع القانون الوطني والالتزامات القانونية الدولية. وبالمثل، سلمت ألمانيا في آب/أغسطس ٢٠١٧ مواطناً رواندياً إلى رواندا لمحاكمته بتهمة الإبادة الجماعية. وكان هذا أول تسليم للمطلوبين من ألمانيا إلى رواندا. واعتمد في تسليم المطلوبين من كل من ألمانيا وهولندا على ما خلصت إليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية من أنّ شروط المحاكمة العادلة في رواندا مستوفاة، وكان ذلك التسليم متسقاً مع ذلك.

٢٨ - بيد أنه للأسف أصدرت محكمة العدل العليا في إنكلترا وويلز، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قرارها في مرحلة الاستئناف القاضي برفض طلب رواندا تسليم خمسة أفراد مشتبه في ارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية. وقضت المحكمة العليا أنه في حال تسليم المطلوبين، فإن الخمسة المشتبه بهم سيكونون عرضة لخطر الحرمان الفاضح من المحاكمة العادلة، ورأت أن تسليم متهمين اثنين قد حالت دونة التشريعات الوطنية ذات الصلة. وينبغي للسلطات المختصة الآن أن تحرص على التحقيق بشأن الخمسة المشتبه فيهم وعلى اتخاذ القرارات المتعلقة بمقاضاتهم.

٢٩ - ويشير مكتب المدعي العام إلى أنّ رواندا قد اضطلعت بالفعل ببرنامج إصلاح واسع النطاق لضمان استيفاء المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في المحاكم الوطنية. وقد خلصت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية على أساس هذه الإصلاحات وفي ضوء سجل قواعد الإثبات الحافل إلى أن شروط المحاكمة العادلة مستوفاة في رواندا. ومن المأمول أن يتم إيلاء هذه السوابق الدولية الاعتبار الكامل في إجراءات التسليم الوطنية. وإذا تقرر أن هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات إضافية من أجل إتمام التسليم إلى رواندا، فلا بد إذا من إبلاغ رواندا بشكل ملموس بما هو مطلوب، وإعطائها فرصة لإظهار التزامها بإجراء محاكمات عادلة لقضايا الإبادة الجماعية في محاكمها.

٢ - القضيتان المحتالتان إلى فرنسا

٣٠ - في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى ونسيسلاس مونيشياكا، القس الكاثوليكي، أربع تهم، هي الإبادة الجماعية، والاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والإبادة بوصفها

جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحيل قرار الاتهام من محكمة رواندا إلى فرنسا لمحاكمة المتهم. وكما أفيد سابقاً، لم تسفر التحقيقات التي أجرتها السلطات الفرنسية في قضية مونيشتياكا عن توجيه اتهامات إلى المشتبه به. وبناء على توصية من المدعي العام في باريس، أصدر قاضي التحقيق في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ قراراً برد الدعوى، غير أن الأطراف المدنية استأنفت الحكم. وأرجئت جلسة الاستئناف، التي كان من المقرر عقدها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أمام دائرة التحقيق التابعة لمحكمة استئناف باريس، إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٣١ - وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لائحة اتهام في حق لوران بوسياروتا، مفوض شرطة مقاطعة جيكونغورو، تضمنت ست تهم وهي: التحريض المباشر والعني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكابها، والتواطؤ في ارتكابها، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحيل قرار الاتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى فرنسا لمحاكمة المتهم. وقد انتهت السلطات الفرنسية من تحقيقاتها في هذه القضية. ومن المتوقع أن يقدم مكتب المدعي العام الاستنتاجات النهائية إلى قاضي التحقيق بنهاية عام ٢٠١٧. وليس من المتوقع أن يصدر قرار الشروع في المحاكمة قبل مضي بضعة أشهر.

٣٢ - ولا زال التقدم البطيء المحرز في القضيتين يشكل مصدر قلق كبير لمكتب المدعي العام. فرغم أن لائحة الاتهام في القضيتين قد أُحيلتا من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى فرنسا عام ٢٠٠٧، لم يتم بعد عرض أي منهما على المحاكمة أو حفظه بعد مرور عشر سنوات. ويدرك مكتب المدعي العام التحديات التي واجهت السلطات القضائية الفرنسية في تجهيز هاتين القضيتين، لا سيما نقص الموارد الكافية، وهو يأمل في أن تساهم الدروس المستفادة من هذه التجارب في نجاح التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية أمام المحاكم الفرنسية في المستقبل.

٣ - القضايا المحالة إلى رواندا

٣٣ - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق القس في كنيسة العنصرة جان أوينكندي، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قرار اتهام شمل ثلاث تهم، هي الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية. وقد تم في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ نقله إلى رواندا لمحاكمته التي بدأت في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وأصدرت المحكمة العليا حكمها في القضية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حيث أدانت السيد أوينكندي وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ولا تزال إجراءات الاستئناف جارية.

٣٤ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق برنار مونيغيشاري، وهو زعيم محلي في حزب الحركة الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية، قرار اتهام تضمن خمس تهم، هي التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والمشاركة في ارتكاب الإبادة الجماعية، والقتل العمد كجريمة ضد الإنسانية، والاعتصاب كجريمة ضد الإنسانية. وقد تم في نقله

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى رواندا لمحاكمته. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أصدرت المحكمة العليا حكمها الابتدائي في القضية، فأدانت السيد مونيغيشاري بتهمة الإبادة الجماعية والقتل العمد باعتباره جريمة ضد الإنسانية، وبزأته من تهمة الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ولا تزال إجراءات الاستئناف جارية.

٣٥ - أما لاديسلاس نتاغانزوا، عمدة بلدة نياكيزو، فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حقه لائحة اتهام في حزيران/يونيه ١٩٩٦، بعد تعديلها لتشمل خمس تهم موجهة ضده وهي الإبادة الجماعية، والتحرّض المباشر والعلي على ارتكاب الإبادة الجماعية، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وقد تم في نقله ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦ إلى رواندا لمحاكمته. ولا تزال إجراءات المحاكمة جارية.

باء - جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة

١ - إنكار الجرائم وعدم قبول الوقائع المثبتة

٣٦ - أفاد دوريا كل من مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية بأن إنكار الجرائم وعدم قبول الوقائع المثبتة في أحكام المحكمة هما من الأمور المنتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء المنطقة. فكثيراً ما يتم تمجيد المدانين بجرائم الحرب واعتبارهم أبطالاً. ويدرس الطلاب في مختلف البلدان، وكذلك في البوسنة والهرسك ذاتها، روايات للأحداث التاريخية التي وقعت في الماضي القريب تتسم بقدر كبير من الاختلاف وعدم التطابق. وقد أعرب المكتب عن قلقه الشديد في هذا الصدد، ودعا إلى الاهتمام العاجل بهذه المسائل.

٣٧ - وللأسف، فقد أكدت التطورات التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير مرة أخرى أن التحديات قوية. ولا يسع مكتب المدعي العام إلا أن يسجل قلقه البالغ إزاء الأحداث والبيانات الأخيرة بشأن الجنرال فلاديمير لازاريفيتش، الذي أدانته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحكمت عليه بالسجن لمدة أربعة عشر عاماً. وفي عام ٢٠١٦، انتقد المكتب إعادة لازاريفيتش بطائرة حكومية رسمية إلى صربيا بعد إطلاق سراحه من السجن، وتم الترحيب به كبطل بحضور وزير الدفاع والعدل في ذلك الوقت. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أشاد وزير الدفاع الصربي الحالي علناً بلازاريفيتش وأنكر الجرائم التي ارتكبتها القوات الصربية في كوسوفو عام ١٩٩٩. كما دعي لازاريفيتش إلى إلقاء محاضرات في الأكاديمية العسكرية الصربية، حيث قدّم ملاحظات معنونة "بطولة وإنسانية الجنود الصرب في الدفاع عن النفس ضد عدوان منظمة حلف شمال الأطلسي وفي عمليات مكافحة الإرهاب في كوسوفو خلال الفترة ١٩٩٨/١٩٩٩". ورداً على الشواغل التي أثّرت بشأن هذه الأحداث والبيانات، أشارت السلطات الصربية إلى أن لازاريفيتش قد قضى مدة عقوبته، وادعت أن بلدان أخرى تمجّد أيضاً مجرمي الحرب المدانين.

٣٨ - ومن المؤكد أن إنكار الجرائم وتمجيد مجرمي الحرب المدانين لا يقتصر على صربيا. وفي تقريره الثاني والعشرين بشأن استراتيجية الإنجاز المقدم إلى مجلس الأمن (S/2014/827، المرفق الثاني)، عبّر مدعي عام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن بالغ قلقه إزاء الأحداث المماثلة السابقة. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٤،

استقبلت الجماهير داريو كورديتش كبطل في زغرب عند الإفراج المبكر عنه من السجن، وذلك بحضور مسؤولين حكوميين في الحفل. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإثر الإفراج المبكر عنه من السجن، حظي مومتشيلو كرايشنيك باستقبال جماهيري للأبطال، نظمه حزبه السياسي. وفي الآونة الأخيرة، قدم المدعي العام إحاطة شفوية إلى المجلس بين فيها أنّ مغنيا ذا نزعة قومية متطرفة قام، بعد أن كانت بلدان عديدة قد منعت من دخولها، بإحياء حفل موسيقي ريعي في موستار في حزيران/يونيه ٢٠١٧ لفائدة المتهمين الست الذين أدينوا في المحاكمة في قضية برلنيتش وآخرين. وأفاد بأن المجتمع المدني قد احتج بشدة على هذه المناسبات وعلى غيرها.

٣٩ - والسادة لازاريفيتش وكورديتش وكرايشنيك جميعهم محكوم عليهم بجرائم فظيعة ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقد شارك الثلاثة، بصفقتهم من كبار المسؤولين والقادة، في حملات تطهير عرقي أضرت بالملايين ودمرت المجتمعات. ومن الصعب فهم العقلية التي تعتبر هؤلاء الرجال أبطال.

٢ - التعاون القضائي الإقليمي

٤٠ - التعاون القضائي بين بلدان يوغوسلافيا السابقة أمرٌ أساسي لضمان خضوع المسؤولين عن جرائم الحرب للمساءلة. فالعديد من المشتبه فيهم قد لا يكونون موجودين على الأراضي التي يُزعم أنهم ارتكبوا فيها مثل هذه الجرائم، ولا يمكن تسليمهم لمحاكمتهم في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم. وقد دعا مرارا مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية إلى لاهتمام بالاتجاهات السلبية التي يشهدها التعاون القضائي الإقليمي في المقاضاة على جرائم الحرب.

٤١ - وفي تقريره المرحلي التاسع (S/2016/975، المرفق الثاني)، أشار المدعي العام للآلية إلى أن البيئة السياسية لا تدعم التعاون القضائي الإقليمي، ودعا جميع الأحزاب السياسية والمسؤولين الحكوميين في المنطقة إلى التصرف بمسؤولية وإلى الامتناع عن تسييس الإجراءات المتعلقة بجرائم الحرب. ومن المؤسف أن هذه الاتجاهات السلبية تواصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كما يتضح من ردود الفعل على تبرئة محكمة البوسنة والهرسك لناصر أورييتش خلال المحاكمة. ولئن علّق بعض المسؤولين الصرب بتحفظ، فإنّ وزير العدل في صربيا زعم أن القرار كان بدافع التحيز العرقي، وقدم البراهين على أن محكمة الدولة لا توفر العدالة للضحايا من الصرب. وبالمثل، ادعى رئيس جمهورية صربسكا أن القضاة يظهرون تحيزاً عرقياً، وطالب جميع الصرب البوسنيين بمغادرة مكتب المدعي العام ومحكمة البوسنة والهرسك. ومع ذلك، وفي نفس تاريخ الحكم بالبراءة في قضية أورييتش، وجهت المحكمة إدانة إلى المتهمين في قضية اغتصاب ضحية من صرب البوسنة، ومن ذلك الأمر من دون تعليق. وبالمثل، وكما ذُكر في التقرير المرحلي العاشر للمدعي العام للآلية، فقد شرع مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك في إجراء محاكمات هامة ضد مسؤولين كبار من البوسنيين الكروات بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق ضحايا من الصرب البوسنيين في أورايشيه وفي حق أحد كبار القادة في جيش البوسنة والهرسك، وبتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد ضحايا من الصرب البوسنيين.

٤٢ - ولئن كانت القضايا المتعلقة بجرائم الحرب تحرك بالتأكيد مشاعر قوية، وقد يكون من الصعب قبول أحكام البراءة، فإنّ هناك أسباباً واضحة تستوجب امتناع المسؤولين الرسميين عن تسييس هذه

القضايا. وبسبب التصريحات العامة التي استبقت في الحكم بمسؤولية السيد أورييتش، ستكون إجراءات الاستئناف الأخرى في البوسنة والهرسك، أيا كانت نتيجتها، محل شك، وستكون كل الإجراءات الجنائية الإضافية ضده في صربيا مشوبة حتمًا ومحكومًا عليها على الأرجح بعدم الإنصاف. فمثل هذه الأحكام المسبقة من جانب الموظفين الحكوميين قد أدت سابقا إلى رفض طلبات التسليم في صربيا، كما يُرجَّح أن تنظر المحاكم الأجنبية إلى تلك التصريحات بشكل مماثل. ولهذه التصريحات أيضا أثر سلبي على التعاون القضائي الإقليمي، ونتيجة عكسية تتمثل في احتمال حصول عدد أقل من الضحايا الصرب على العدالة في المستقبل. وأخيرا، فإن تسييس العدالة في أي منطقة أو بلد يؤثر حتما على ثقة الجمهور بالسلطة القضائية وسيادة القانون، وكذلك الأمر في المناطق والبلدان الأخرى.

٤٣ - وفي إطار التسليم بضرورة اتخاذ تدابير لبناء الثقة، دخل مكتب المدعي العام للآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير في حوار مع كبار المدعين العامين والسلطات الوطنية في البوسنة والهرسك وصربيا. ويستطيع المكتب أن يفيد بأنه كان هناك اعتراف عام بوجوب تعزيز التعاون القضائي الإقليمي لضمان العدالة للمزيد من الضحايا. وفي تطور إيجابي، عبّر رئيسا هيئة الادعاء في هذه البلدين عن رغبتهم في تحسين تعاونهما المتبادل بشأن قضايا محددة، كما التزما باستكشاف سبل الاستفادة من النجاحات السابقة في مواصلة تعزيز التعاون بين مكنتيهما. ويرحب مكتب المدعي العام بهذا التطور، ويعرب عن التزامه بتوفير كامل الدعم والمساعدة. ويأمل المكتب في الإبلاغ مستقبلا عن إحراز تقدم.

٣ - البوسنة والهرسك

٤٤ - عقد مكتب المدعي العام مناقشات إيجابية مع مجلس رئاسة البوسنة والهرسك ومع رئيسة هيئة الادعاء بالنيابة لجرائم الحرب بشأن التعاون المستمر مع الآلية ومكتب المدعي العام التابع لها. وأكدت رئيسة هيئة الادعاء العام بالنيابة رغبتها في توثيق التعاون والتآزر مع المكتب، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة في قضايا معينة، وتقديم الدعم الاستراتيجي وتنفيذ الأنشطة من أجل نقل الدروس المستفادة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. والتزم مكتب المدعي العام التابع للآلية بمواصلة دعم عمل مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الهدف المشترك المتمثل في التوفيق في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب.

٤٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك عدداً محدوداً فقط من لوائح الاتهام؛ لكنه يتوقع إصدار مزيد منها في قضايا معقدة هامة قبل نهاية السنة. وفي الوقت نفسه، لم تكمل هيئة الإشراف بعد تنقيح الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب. ويؤكد مكتب المدعي العام التابع للآلية إحراز تقدم هام خلال السنوات القليلة الأخيرة في عمل مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، ويشجع على مواصلة التقدم للحيلولة دون أي تراجع. والتزم مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك بمواصلة إجراء الإصلاحات في إدارته وسياساته وممارساته بهدف تحسين كفاءة عمله وفعاليتيه، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الذي طلبته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(١).

(١) Joanna Korner, *Processing of War Crimes at the State Level in Bosnia and Herzegovina*

هذا التقرير في الموقع الشبكي على العنوان التالي: www.osce.org/bih/247221?download=true.

وسيواصل مكتب المدعي العام التابع للآلية العمل مع مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك ومع غيره من مكاتب الادعاء في البوسنة والهرسك من أجل إحراز مزيد من التقدم في إخضاع مرتكبي جرائم الحرب للمحاسبة. وسيشمل هذا العمل ما يسمى قضايا "قواعد الطريق" المتبقية التي استعرضها، في بادئ الأمر، مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي توافقت الآراء على أنها أولوية هامة من أولويات العمل.

٤٦ - وعقد المدعي العام التابع للآلية ورئيسة هيئة الادعاء بالنيابة لجرائم الحرب اجتماعا مشتركا في تشرين الثاني/نوفمبر مع ممثلي الضحايا من جميع المجموعات والمناطق العرقية في البوسنة والهرسك. وأوضح ممثلو الضحايا تطلعاتهم وانشغالهم، في حين قدم موظفو مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك معلومات عن التقدم المحرز في القضايا وأجابوا على الأسئلة. وشدد جميع ممثلي الضحايا على رغبتهم في تعزيز سيادة القانون، وإقامة العدالة لعدد أكبر من الضحايا، وإحراز تقدم في عملية المصالحة. ويثني مكتب المدعي العام التابع للآلية على هذه المبادرة الهامة التي اتخذتها رئيسة هيئة الادعاء بالنيابة، لأنها تساعد على بناء ثقة الجمهور في عمل السلطة القضائية على مستوى الدولة وفي عملية معالجة قضايا جرائم الحرب على الصعيد الوطني.

٤ - كرواتيا

٤٧ - يجد مكتب المدعي العام لزاما عليه أن يحيط مجلس الأمن علما، بكل أسف، أن الحكومة الكرواتية لا تزال تتدخل سياسياً في سير العدالة، مما أدى إلى تجميد عدد كبير من قضايا جرائم الحرب ضد مواطنين كرواتيين. وعلى الرغم من تعامل المكتب بصورة مباشرة مع السلطات الكرواتية ومع مكتب المدعي العام للدولة، كان التقدم متواضعا جدا خلال السنتين الأخيرتين. ولا مجال الآن للشك في أن سياسات حكومة كرواتيا تؤدي إلى تعزيز الإفلات من العقاب في جميع أنحاء المنطقة وذلك على حساب الضحايا ممن يستحقون العدالة.

٤٨ - وكما أُفيد سابقا، اعتمدت حكومة كرواتيا في عام ٢٠١٥ استنتاجا يقضي بالآلا تتعاون قضائيا على الصعيد الإقليمي في بعض القضايا التي يُتهم فيها مواطنون كرواتيون بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ولا يزال ذلك الاستنتاج قائما، ويشكل عرقلة سياسية واضحة لإقامة العدل في قضايا جرائم الحرب. ولم يقدم أي تفسير مقنع لمسألة الإبقاء على تلك السياسة، بل لم يكن هنالك بالفعل ما يمكن تقديمه كتفسير، ولا سيما من قبل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. لذلك، ينبغي أن تسحب الحكومة الكرواتية ذلك الاستنتاج على الفور وتتيح مواصلة إجراءات العدالة دون مزيد من العراقيل. ويعتزم مكتب المدعي العام مواصلة إثارة هذه المسألة على أعلى المستويات في زغرب، وأيضا في بروكسل إذا اقتضى الأمر، حتى يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

٤٩ - وبالمثل، يعرب مكتب المدعي العام عن عدم رضاه عن غياب أي تقدم واضح في التحقيق ومتابعة ملفات القضايا الأربعة من الفئة الثانية التي ينبغي أن يحيلها مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك إلى مكتب المدعي العام للدولة في كرواتيا. ويؤكد مكتب المدعي العام التابع للآلية من جديد استعداده لتقديم كامل الدعم والمساعدة إلى مكتب المدعي العام للدولة في تلك القضايا، بما في ذلك إتاحة الخبراء

من الموظفين ذوي المعرفة الخاصة بالجرائم وبالمتهمين في قضايا معينة. وسيدعو مكتب المدعي العام التابع للآلية إلى عقد اجتماع مع مكتب المدعي العام للدولة في كرواتيا ومكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك في المستقبل القريب لمناقشة مسائل ملموسة حتى يتسنى المضي قدماً في معالجة تلك القضايا.

٥ - صربيا

٥٠ - أجرى مكتب المدعي العام التابع للآلية مناقشات مفتوحة وعملية مع رئيس صربيا ورئيس وزرائها ومع رئيس هيئة الادعاء المعنية بجرائم الحرب في صربيا، وتناولت هذه المناقشات المسائل المتعلقة وتعاون السلطات الصربية المستمر مع الآلية ومع مكتب المدعي العام التابع لها. وتم الاتفاق على أن تواصل صربيا تعزيز تعاونها مع المكتب، وتدعم التعاون القضائي الإقليمي لإقامة العدل في قضايا جرائم الحرب. ويلتزم مكتب المدعي العام التابع للآلية بمواصلة دعم عمل مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب، ولا سيما متابعة بلوغ الهدف المشترك المتمثل في النجاح في تنفيذ استراتيجية صربيا الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب.

٥١ - وحسبما ورد في التقريرين المرحليين التاسع والعاشر اللذين قدمهما المدعي العام، تعهدت السلطات الصربية بعدد من الالتزامات في مجال إثبات اتخاذها لإجراءات بشأن مسائل سبق أن أثارها مكتب المدعي العام، لكنها لم تف بمهذه الالتزامات في الوقت المحدد. وقد تمت مناقشة تلك المسائل مرة أخرى. ولم يجرز أي تقدم بشأن نقل المتهمين بانتهاك حرمة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتمت معالجة مسألة واحدة بالكامل، وهي تعيين رئيسة جديدة لهيئة الادعاء المعنية بجرائم الحرب بعد سنة ونصف السنة من التأخير. وأحاط مكتب المدعي العام علماً بأنه قد تم اتخاذ خطوة في سبيل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب تمثلت في عقد الاجتماع الأول لهيئة التوجيه المعنية بالإشراف على الاستراتيجية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. والتزمت السلطات الصربية بأن يتم بحلول نهاية ٢٠١٧ استكمال تعيين نائب المدعي العام ضمن مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب، وهذا من شأنه أن يشكل خطوة نحو ضمان ما يكفي من الموارد لذلك المكتب وفقاً للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب. والتزمت السلطات الصربية أيضاً بأن تتم مع نهاية ٢٠١٧ معالجة المسائل المتعلقة ذات الصلة بدائرة التحقيق في جرائم الحرب.

٥٢ - وجررت مناقشات مكثفة حول قضية ديوكيتش، المثارة في تقارير سابقة لمكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام التابع للآلية. ولم تكن حجج السلطات الصربية مقنعة بشأن عدم تنفيذ العقوبة على السيد ديوكيتش. ولا يزال مكتب المدعي العام يرى أنه ينبغي لصربيا تنفيذ تلك العقوبة على وجه السرعة وفقاً للمعايير الدولية، وأنّ هذا الأمر لن يمنع السيد ديوكيتش بأي حال من الأحوال من يرفع بعد ذلك أي شكاوى أمام السلطة القضائية البوسنية أو أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لاحقاً.

٥٣ - وعموماً، يظلّ التقدم المحرز في الانتصاف من مقتري جرائم الحرب في صربيا دون المستوى الكافي، ولا يزال إفلات الجناة من العقاب عن العديد من الجرائم المؤكدة هو القاعدة. وحتى كتابة هذا التقرير، لم تشهد سنة ٢٠١٧ تأكيد سوى لائحة واحدة من لوائح الاتهام الجديدة باقتراح جرائم الحرب،

في حين لم يجرز عدد من القضايا الهامة أي تقدم بسبب التحديات التي يواجهها الدفاع من جراء طول فترة التأخير في تعيين رئيس هيئة الادعاء لجرائم الحرب. ولم تتول الرئيسة الجديدة لهيئة الادعاء لجرائم الحرب منصبها إلا في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وسيتمين بذل جهود ملموسة حتى يتم السير بعملية الانتصاف من مقترفي جرائم الحرب في صربيا في اتجاه يتسم بقدر أكبر من الإيجابية، ولا بد من تقييم عمل مكتب المدعي العام لجرائم الحرب وفق ما سيتم إحرازه من تقدم. وفي هذا الصدد، ستمثل الخطوة الحرجة الأولى في وضع استراتيجية ملاحقة قضائية موضوعية تركز على تحقيق مزيد من المساءلة المستقلة والمحايدة في صربيا، ولا سيما في القضايا المعقدة ضد المشتبه فيهم من الرتب المتوسطة والعليا. ويتعين على مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب أن يستجيب للآمال العريضة في إقامة العدالة المجدية، ومكتب المدعي العام التابع للآلية ملتزم بمواصلة العمل على توفير الدعم والمساعدة اللازمين.

جيم - الوصول إلى المعلومات والأدلة

٥٤ - مع إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقرب انتهاء ولاية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أصبحت مواصلة المساءلة عن الجرائم المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة تقع على عاتق أجهزة العدالة الوطنية. ويسعى مكتب المدعي العام التابع للآلية إلى دعم السلطات القضائية الوطنية التي تتولى مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، ولا سيما من خلال إتاحة الوصول إلى الأدلة والمعلومات.

٥٥ - والمكتب يمتلك أدلة مُستفيضة وخبرات قيّمة يمكن أن تستفيد منها جهود العدالة الوطنية استفادة جمة. وتشمل مجموعة الأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة أكثر من تسعة ملايين صفحة من الوثائق وآلاف الساعات من التسجيلات السمعية والمرئية، وهي أدلة لم يُعرض معظمها كأدلة ضمن أي إجراء من إجراءات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن ثم فهي ليست متاحة إلا لدى مكتب المدعي العام. أما مجموعة الأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة في رواندا، فتضم أكثر من مليون صفحة من الوثائق. ويتمتع موظفو المكتب بدراسة لا مثيل لها بتفاصيل هذه الجرائم والقضايا ويمكن أن يساعد ذلك المدعين العامين الوطنيين في إعداد لوائح الاتهام وإثباتها.

٥٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل مكتب المدعي العام يتلقى عدداً كبيراً من طلبات المساعدة من السلطات القضائية الوطنية والمنظمات الدولية.

٥٧ - ففيما يتعلق برواندا، تلقى مكتب المدعي العام ثلاثة طلبات للمساعدة من دولتين من الدول الأعضاء. وبت في طلبين منها. وقام المكتب بتسليم عدد إجمالي من الوثائق قوامه ٨٤٦ ٤ صفحة.

٥٨ - أما فيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة، فقد تلقى مكتب المدعي العام ١٦٩ طلب مساعدة من ست دول أعضاء ومن منظمين دوليتين. وورد ١٢٣ طلب مساعدة منها من السلطات في البوسنة والهرسك و ١٨ طلباً من كرواتيا وثلاثة طلبات من الجبل الأسود وعشرة من صربيا. وفي المجموع، سلّم المكتب أكثر من ٣ ٥٨١ وثيقة تشتمل على أكثر من ٨٤ ٨٥٠ صفحة و ١٣١ ملف تسجيل سمعي ومرئي. وإضافة إلى ذلك، وضع المكتب مذكرات بشأن ٢٥ طلباً لتعديل تدابير حماية الشهود، وجميعها متعلقة بإجراءات قائمة في البوسنة والهرسك وفي الجبل الأسود. واستمر المكتب في تلقي عدد كبير من

طلبات المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويتوقع أن يتلقى في المستقبل عدداً أضخم من هذه الطلبات.

٥٩ - واستمر مشروع التدريب المشترك بين الآلية والاتحاد الأوروبي لفائدة المدعين العامين الوطنيين والمهنيين الشباب خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويعمل المدعون العامون المعنيون بالاتصال من البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا مع مكتب المدعي العام من أجل دعم نقل الأدلة والخبرات إلى مكاتبهم الأصلية وإلى المحاكمات الوطنية لجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. وبالمثل، يجري المهنيون الشباب من تلك البلدان دورات تدريب داخلي لدى المكتب من أجل دعم المحاكمات ودعوى الاستئناف الجارية التي تنظر فيها الآلية. ويعرب المكتب عن امتنانه للاتحاد الأوروبي لما يقدمه إلى هذا المشروع الهام من دعم متواصل وإقراره بالحاجة الدائمة إلى بناء قدرات أجهزة العدالة الوطنية.

دال - بناء القدرات

٦٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام بذل جهوده، في حدود الموارد المتاحة، من أجل بناء قدرات الهيئات القضائية الوطنية التي تتولى مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب. وركزت جهوده في هذا الصدد على منطقة البحيرات الكبرى وشرق أفريقيا ويوغوسلافيا السابقة وعلى المبادرات العالمية. وتأتي جهود تعزيز القدرات الوطنية في إطار دعم مبدأ التكامل وتوَلَّى الجهات الوطنية لأمر المسألة في مرحلة ما بعد النزاعات.

٦١ - وبناء على طلب مساعدة قدمه شركاء من رواندا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة من أجل تحسين قدرة الأجهزة القضائية الوطنية على محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، نظم المكتب دورة تدريبية متقدمة في كيغالي بشأن مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية. واستهدفت هذه الدورة التدريبية المدعين العامين المحليين من شرق أفريقيا، ولاقت استحساناً من المشاركين البالغ عددهم ٤٠ مشاركاً، وشكل مواصلة لسلسلة البرامج التدريبية الناجحة التي يجريها المكتب في شرق أفريقيا. ومن المقرر تنظيم دورة تدريبية أخرى في كمبالا في منتصف ٢٠١٨.

٦٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تشارك مكتب المدعي العام التابع للآلية ومكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في نشر كتاب عنوانه "Prosecuting Conflict-Related Sexual Violence at the ICTY" باللغات البوسنية والكرواتية والصربية. وجرى إطلاق هذا الإصدار خلال مؤتمر الحوارات حول تراث المحكمة، المعقد في سراييفو حزيران/يونيه ٢٠١٧. وواصل المكتب أيضاً جهوده الرامية إلى وضع برنامج تدريبي تكميلي يساعد على إدكاء وعي الممارسين في دول يوغوسلافيا السابقة وفي مناطق أخرى بشأن الرؤى والرسائل الرئيسية التي يحملها الكتاب.

٦٣ - وأخيراً، عقد مكتب المدعي العام التابع للآلية، في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، حلقة عمل للنظر في سراييفو من أجل تيسير تقديم طلبات تعديل تدابير حماية الشهود إلى المحكمة والآلية. وحضر حلقة العمل قرابة ٥٠ من المدعين العامين والموظفين القانونيين من مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، ومكتب المدعي العام الاتحادي لاتحاد البوسنة والهرسك، ومكاتب المدعي العام في الكانتونات ومكتب المدعي الخاص في الجبل الأسود. وخلص المشاركون إلى أن التدريب ساهم إسهاماً

واضحاً في تحسين مهاراتهم في التعامل مع تدابير حماية الشهود، وطلبوا بعقد المزيد من التدريبات العملية ومن حوارات النظراء مع مكتب المدعي العام التابع للآلية بشأن المسائل العملية في عملهم.

٦٤ - وسيواصل مكتب المدعي العام التابع للآلية، في حدود قدرته التشغيلية وموارده المتاحة، العمل مع الجهات المقدّمة للتدريب ومع الجهات المانحة لضمان توفّر التدريب العملي المناسب على أساليب التحقيق والانتصاف من مقتزفي جرائم الحرب. ويعرب المكتب عن امتنانه العميق للشركاء بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، والرابطة الدولية للمدعين العامين، والأكاديمية الدولية لمبادئ نورمبرغ، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وحكومة سويسرا، على توفير الدعم المالي واللوجستي وغير ذلك من أنواع الدعم، مساندةً للمكتب في جهوده من أجل بناء القدرات والتدريب.

هاء - الأشخاص المفقودون وتعويض الضحايا

٦٥ - أثناء اجتماعات المدعي العام مع رابطات الضحايا، ظلّت مسألة الافتقار إلى المعلومات بشأن أفراد الأسر المفقودين يُشار إليها دائماً كإحدى أهم المسائل العالقة. ومن ثم، يتعين الإسراع في البحث عن المقابر الجماعية واستخراج الرفات منها وما يتلو ذلك من تحديد لهوية الجثث، لأن ذلك يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لأفراد الأسر الناجين ولأنه عامل أساسي في تحقيق المصالحة في رواندا وفي دول يوغوسلافيا السابقة. فلا بُدّ من تحديد هويات الضحايا المنتمين لجميع أطراف النزاع.

٦٦ - ويشجع مكتب المدعي العام أيضاً نظراءه على الصعيد الوطني على العمل بفعالية ضمن الأطر القانونية القائمة من أجل إدراج دعاوى المطالبة بالتعويض للضحايا في إجراءات المحاكمات الجنائية، حيثما كان ذلك ممكناً. وينبغي تبسيط الإجراءات لمساعدة ضحايا جرائم الحرب في الحصول على تعويضات ومن أجل تفادي فرض أعباء لا داعي لها عليهم.

خامسا - المهام المتبقية الأخرى

٦٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام الاضطلاع بمسؤولياته المتعلقة بالمهام المتبقية الأخرى، وهي حماية الضحايا والشهود، والنظر في حالات انتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور، وإنفاذ الأحكام، ومراجعة الأحكام، وإدارة السجلات والمحفوظات.

٦٨ - ولا يزال حجم الدعاوى المعروضة على الآلية المنبثقة عن القضايا المنجرة أكبر من المتوقع. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استجاب مكتب المدعي العام لعدد كبير من طلبات تغيير تدابير الحماية ومن التماسات الاطلاع على ملفات القضايا. وواصل المكتب مباشرة التحقيق والتفاضي في إجراءات مراجعة ضمن فرع أروشا، والاستجابة في الوقت نفسه لعدد من التماسات الإضافية فيما يتعلق بإجراءات المراجعة. وواصل المكتب أيضاً تقديم معلومات تتعلق بإنفاذ الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين أدانتهم المحكمتان الدوليتان. وتشكل هذه التطورات عبئاً على موارد المكتب المحدودة، خاصة في فرع أروشا. ومع ذلك فقد تمكّن المكتب من إتاحة ما يكفي من الموارد، وخاصة بتطبيق سياسته المسماة "المكتب الواحد". وسيواصل المكتب رصد حجم التماسات المراجعة، وسيقوم بإعداد التقارير حسب الاقتضاء.

٦٩ - وكما ورد في تقارير سابقة، اقترح مكتب المدعي العام إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبعها الآلية فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام الصادرة وحماية الشهود وتقديم المساعدة إلى السلطات القضائية الوطنية. وكان من الأمور المهمة أن اقترح المكتب تعديل القاعدة ١٥١ بشأن المعايير العامة لمنح العفو أو تخفيف الحكم أو الإفراج المبكر من أجل وضع برنامج للإفراج المبكر المشروط. والمكتب غير مقتنع بالواقع المتمثل في استمرار الإفراج عن الأشخاص المدانين بصورة شبه تلقائية بعد قضاء ثلثي مدة العقوبة فقط. ومما يزيد من وطأة الشعور بالأسى، لا سيما بالنسبة للضحايا، أن من يُمنحون إفراجاً مبكراً كثيراً ما ينكرون جرائمهم ومسؤوليتهم الجنائية فور عودتهم إلى أوطانهم. لذلك، ستعالج التعديلات هذه الشواغل المشروعة بوضع برنامج للإفراج المبكر المشروط، يعمل على مواءمة قواعد الآلية مع أفضل الممارسات والمبادئ السائدة في مجال إصدار الأحكام. ويأمل المكتب في أن يتخذ القضاة قراراً يتسق مع مصالح العدالة.

٧٠ - وتمشياً مع قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) والمادة ٦ من الترتيبات الانتقالية، واصل مكتب المدعي العام التابع للآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير نقل ما يسمى "المهام الأخرى" بطريقة منسقة من مكتب المدعي العام في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وستنتهي عملية الانتقال بحلول نهاية ٢٠١٧ عندما تُلغى الوظائف النهائية بمكتب المدعي العام للمحكمة.

سادسا - الإدارة

ألف - لحة عامة

٧١ - مكتب المدعي العام ملتزمٌ بإدارة شؤون موظفيه وموارده وفق تعليمات مجلس الأمن التي تقضي بأن تكون الآلية هيكلًا صغيراً ومؤقتاً وفعالاً. ويواصل المكتب الاسترشاد بآراء مجلس الأمن وطلباته الواردة في جملة مواضع منها الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من قراره ٢٢٥٦ (٢٠١٥).

٧٢ - ومن العناصر الهامة في الجهود التي يبذلها مكتب المدعي العام في هذا الصدد تطبيقه نهج "المكتب الواحد" في إدماج موظفي وموارد مكتب المدعي العام التابع للآلية ومكتب المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على مدى فترة وجودهما معاً. وفي إطار هذه السياسة، سوف يتوافر الآن جميع موظفي الادعاء لقيام كل منهم بأداء دورين في آن واحد، بحيث يمكن تكليفهم بمرونة بأعمال لفائدة الآلية أو لفائدة المحكمة حسب الاحتياجات التشغيلية وحسب ما لديهم من دراية بالقضايا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساعد موظفو مكتب المدعي العام للمحكمة على أداء التزاماته في قضية ملاديتش وقضية برليتش وآخرين، بينما ساعد موظفو مكتب المدعي العام للمحكمة مكتب المدعي العام التابع للآلية بشأن دعاوى الاستئناف التي رفعها كل من كرادزيتش وشيشيلي وبشأن المحاكمة الابتدائية لقضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش.

٧٣ - ويحيط مكتب المدعي العام التابع للآلية علماً بالتوقعات التي أعدها رئيس الآلية بشأن المدة التي ستستغرقها مهام الآلية وعرضها في تقريره. وفي ما يتعلق بأنشطة المحاكمة الابتدائية والاستئناف، يلتزم المكتب بالاستمرار في الوفاء بجميع الآجال المحددة، وسيواصل السعي جاهداً كذلك من أجل استكشاف جميع الخيارات المعقولة التي يمكنه التحكم فيها للإسراع بإنجاز أعماله.

باء - تقارير مراجعة الحسابات

٧٤ - لا توجد حالياً أية توصيات أخرى للمكتب متعلقة بمراجعة الحسابات لم تنفذ.

سابعا - الاستنتاج

٧٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذل مكتب المدعي العام جهوداً مكثفة لتحديد أماكن الهاربين الثمانية المدانين من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولإلقاء القبض عليهم، وواصل جهوده لإصلاح وتحسين أنشطته في مجال التعقب. ويشدد المكتب على التزامه باعتقال الهاربين المتبقين في أقرب وقت ممكن. وسيشكل تعاون الدول عاملاً جوهرياً في تحقيق هذا الهدف، والمكتب يعرب عن تقديره للدعم المقدم في هذا المجال.

٧٦ - وواصل المكتب إجراءات التقاضي في محاكمة ابتدائية واحدة ومحاكمتين في مرحلة الاستئناف أمام الآلية، نقلت كلتاها من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفقاً للنظام الأساسي للآلية وللترتيبات الانتقالية. وبالإضافة إلى هذه الأنشطة المرتبطة بالمحاكمة في المرحلة الابتدائية وبالمحاكمتين في مرحلة الاستئناف، التي تجري جميعها في لاهاي، نظر المكتب ضمن كلا الفرعين في عدد كبير من الدعاوى القضائية الأخرى المنبثقة عن القضايا المنجزة. وسيواصل المكتب تطبيق نهج "المكتب الواحد" عند تخصيص موارده وإدارتها بمرونة للوفاء بالآجال المحددة.

٧٧ - ولا تزال هناك تحديات كبيرة فيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. وفيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في رواندا، أُحرز تقدم واضح في القضايا المحالة إلى رواندا، بينما لا تزال القضايا المحالة إلى فرنسا قيد النظر حتى الآن، بعد عشر سنوات من الإحالة الأصلية. وفيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، ركز المكتب أنشطته خلال الفترة المشمولة بالتقرير على ضمان الاستمرارية عقب الإغلاق المرتقب للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأجرى المكتب أيضاً مع السلطات الوطنية المعنية مناقشات مفتوحة ولموسة بشأن القضايا المثيرة للقلق.

٧٨ - ويعتمد المكتب في كل مساعيه على دعم المجتمع الدولي، وخاصة على الدعم المقدم من مجلس الأمن، وهو يعرب عن امتنانه لذلك.